وزارة التعليم العـالي والبحث العلمـي

جامعة باجي مختار-عنابة

BADJI MOKHTAR-ANNABA UNIVERSITY
UNIVERSITY BADJI MOKHTAR -ANNABA

السنة : 2011/2010

كلية الحقوق

قسم : القانون العام

مذكرة تخرج

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

العنوان

الاستعجال في المادة الإدارية
في ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية

الشعبة : إدارة وتنمية

للطالب : يعقوبي يوسف

مدير مذكرة التخرج :

الأستاذ الدكتور: نواصر العايش أستاذ التعليم العالي جامعة باتنة

أمـام اللجنـــة

الرئيس :

الأستاذ الدكتور: منتري مسعود أستاذ التعليم العالي جامعة عنابة

الفاحصين:

الأستاذ الدكتور: بعلي محمد الصغير أستاذ التعليم العالي جامعة عنابة

الأستاذ الدكتور: عمار بوضياف أستاذ التعليم العالي جامعة تبسة

الأستاذ الدكتور: رزيق عمار أستاذ التعليم العالي جامعة باتنة

قال الله تعالى:

{...واذا حكمتم بين الناس

ان تحكموا بالعدل...}

صدق الله العظيم

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد إلى روح أمي وأبي طيب الله ثراهما.

إلى الذين دعموني وشجعوني على مواصلة مشواري الدراسي لانجاز هذا البحث : زوجتي وأبنائي.

إلي كل أقاربي وأصدقائي

كلمة شكر وتقدير

أتوجه بخالص الشكر وتقدير إلى السيد الفاضل الأستاذ نواصر العايش عرفانا له بالجميل لما أسداه لي من نصائح وتوجيهات في إعداد هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور مانع جمال عبد الناصر عميد كلية الحقوق بجامعة عنابة .

والى كل من قدم لي يد المساعدة لإعداد هذا البحث سوى من قريب أو من بعيد.

المقدمة

المقدمة:

إن الإدارة بوصفها سلطة عامة في الدولة منوط بها تحقيق المصلحة العامة و لذلك فهي تتمتع بامتيازات وصلاحيات واسعة الهدف منها ضمان استمرار سير المرفق العام، و عدم عرقلته و تحقيق المنفعة العامة مع احترام مبدأ مساواة المواطنون أمام المرفق العام في تحمل أعبائه و الاستفادة من خدماته.

لكن أحيانا تنحرف الادارة بالسلطة و تخرق القانون و تمس بحقوق الأفراد و ممتلكاتهم في غير ما اقره القانون، لذا وجب إخضاع أعمال الادارة للرقابة القضائية لضمان عدم خروجها على أحكام القوانين وفقا لما يعرف بمبدأ المشروعية.

هذا المبدأ يقتضي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، والقانون كما يقول الدكتور سليمان محمد الطماوي يؤخذ بمدلوله العام أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة و أيا كان مصدرها مع مراعاة التدرّج في قوّتها.

ولتكريس مبدأ المشروعية اوجد المشرع الوسائل التي بواسطتها يتمكن الأفراد من الطعن ضد تصرّفات الإدارة العامة بقصد التخلص منها ومن الآثار المترتبة عليها وذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

وإذا كانت بعض التشريعات تكتفي بإسناد الاختصاص لجهات القضاء العادي وفقا لما يعرف بوحدة القضاء، فإن البعض الآخر أخذ بمبدأ ازدواجية القضاء إلى جانب القضاء العادي قضاء إداري يختص بالنظر في المنازعات الإدارية، وهو المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري وكرسه في دستور 1996 لا سيما ما نصت عليه المادتين 152 و 153 منه.

وتطبيقا لذلك صدر القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ثم تبعه القانون رقم 98-02 الصادر بتاريخ 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي شرع في تنصيب البعض منها أواخر

سنة 2010 وبداية 2011 في كل من الجزائر – وهران – قسنطينة – باتنة – عنابة – قالمة – سيدي بلعباس وغيرها.

كما أنشأ محكمة التنازع وحدد إجراءات الإحالة عليها ضمانا لوضع حد لكل اعتداء على الاختصاص

إن إنشاء تلك الهياكل لا يكفي لتجسيد الازدواجية القضائية، فلابد من افراد إجراءات تقاضي خاصة بالقضاء الإداري، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإصداره القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك مؤشر على اكتساب الإجراءات القضائية الإدارية منزلة معتبرة في المنظومة القانونية وخصص الكتاب الرابع منه لمعالجة الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية بمجموع 190 مادة تمتد من المادة 800 إلى 989.

ونظرا لما نستغرقه الجهات القضائية الإدارية من وقت طويل للفصل في المنازعات الجدية والمتعلقة بالموضوع فكان من الضروري إيجاد إجراءات تضمن السرعة في اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية المؤقتة أو لاتخاذ تدبير مؤقت إلى حين الفصل في أصل الحق، وهو ما يعرف بالقضاء الاستعجالي. وهو ما جسده المشرع الجزائري في الباب الثالث من الكتاب الرابع معطيا بذلك صلاحيات واسعة للقاضي الاستعجالي في دعاوى محددة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية الملغى.

ومنها استحداثه نص يتعلق باتخاذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة مسايرة للتشريعات الحديثة القائمة على حماية حقوق الإنسان.

وعليه فإن أهم العوامل التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع وخوض غمار البحث فيه هي:

أولا: صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما تضمنه من نصوص استحدثت دعاوى استعجالية جديدة لم تكن في سابقه.

ثانيا: الأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع استهوتني إلى اختياره، فزيادة نشاط الإدارة الذي شمل مجالات أخرى لم تكن معروفة في بلادنا والمرتبطة بالتطورات المختلفة التي تشهدها الجزائر زاد من حجم ونوع المنازعات الاستعجالية الإدارية المعروضة على الجهات القضائية الإدارية، وكان من الأجدر برجال القانون ايلاء أهمية لهذا الموضوع والبحث فيه لتوفير مراجع للمتعاملين مع القضاء الإداري سواء من رجال القانون أو المتقاضين ييسر عليهم عملية اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية القانونية.

ثالثا: قلة البحوث والدراسات المتخصصة في هذا الشأن فأغلبها تتسم بالعمومية وبالتالي فضرورة بحثه في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفرض نفسها.

انطلاقا من الأهمية البالغة لموضوع البحث فإن الأهداف المتوخاة تنحصر فيما يلي:

1 .تحديد الضوابط والمعايير التي تميز الاستعجال الإداري عن غيره من المنازعات، وذلك بتحديد الشروط الشكلية والموضوعية للدعوى الاستعجالية وأطرافها والجهة القضائية الفاصلة فيها وذلك في إطار قانون الإجراءات المدنية والادارية مع إجراء مقارنة عند الضرورة بالتشريع الأجنبي.

2 .تحديد نطاق القضاء الإداري الاستعجالي دائما على ضوء القانون الجديد وبعض القوانين الخاصة كقانون الإجراءات الجبائية وقانون التهيئة والتعمير وقانون الأحزاب السياسية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الأساسية التي يمكن طرحها هو هل أن الضوابط والمعايير المعتمدة في تحديد الاستعجال الإداري ونطاقه كافية وشافية؟ أم أنها تتسم بالنسبية مما يفتح المجال للاختلاف.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا اختيار المنهج التحليلي مع اللجوء إلى أسلوب المقارنة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول خصصناه لنظام الاستعجال في المادة الإدارية

وتناولنا فيه الشروط والإجراءات المطلوبة لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي في **مبحث أول.** وفي **المبحث الثاني** تناولنا اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي سواء النوعي أو الإقليمي و**المبحث الثالث** تطرقنا لأهم خصائص الأمر الاستعجالي وطرق الطعن فيه.

أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه نطاق أو مجال الاستعجال الإداري **المبحث الأول** أبرزنا فيه وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي محددين شروطه وحالاته ثم خصائصه وفي **المبحث الثاني** التدابير الاستعجالية في ميداني إثبات الحالة والتحقيق مبرزين إجراءاتهما وحجة الأمر، وفي **المبحث الثالث** تطرقنا إلى المسائل المستعجلة في مواد التسبيق المالي وإبرام العقود والصفقات والجباية وفي بعض القوانين الخاصة.

الفصل الأول

الفصل الأول

نظام الاستعجال الإداري

إن الفصل في المنازعة الاستعجالية يختلف عنه في المنازعة العادية، بحيث أن الأولى تقتضي السرعة في الفصل، لوجود خطر محدق يهدد الحق المطالب بحمايته قضائيا يخشى فوات الوقت عليه، وبالتالي صعوبة تدارك الوضع مستقبلا، في حين المنازعة العادية المطروحة أمام القضاء العادي، تخلو من عنصر الاستعجال، وعليه فقد عكف الكثير من الفقهاء ورجالات القضاء على إعطاء تعريف دقيق لقضاء الاستعجال، نظرا لخلو النصوص القانونية من أي تعريف، وذلك راجع إلى كون المشرع تفادى ذلك حتى لا يقيد القاضي والذي هو أقرب لمعايشة الواقع منه، ولن يستطيع مهما تنبأ بأن يحصر جميع حالات الاستعجال. [1] وقد عرفته الأستاذة أمينة النمر بأنه : « الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا أو أنه الخطر المباشر، الذي لا يكفي في إتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد ». [2]

وعرفه الأستاذ أحمد أبو الوفاء على أنه: « الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم الفصل فيه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي، ولو قصرت المواعيد » .

أما جانب من الفقه قال بشأنه بأنه: «... الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت فصلا مؤقتا،لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم

---

(1) الأستاذ مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الثالث الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص487_489.

(2) د/أمينة النمر: أحكام التنفيذ الجبري وطرقه منشأة المعارف الطبعة الثانية مصر 1971 ص 10 ومايليها.

للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة، أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين...»

في حين عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: «... يقوم اختصاص القضاء الاستعجالي بالدعوى المستعجلة، على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق، ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فات الوقت ».[1]

وعليه سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث

الأول : تحديد الشروط والإجراءات المطلوبة لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي الإداري

الثاني: معيار اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري

الثالث: خصائص الأمر الاستعجالي وطرق الطعن فيه

المبحث الأول : رفع الدعوى الاستعجالية

لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي بصفة عامة سوى الإداري أو العادي، يقتضي الأمر توافر جملة من الشروط، صنفها الفقهاء في طائفتين الأولى تتعلق بالشروط الواجب تحققها في موضوع الطلب، وتسمى شروط موضوعية في حين الطائفة الثانية تخص الشروط الواجب توفرها في شكل الطلب كإجراء يتخذه طالبه، وتعرف بالشروط الشكلية.[2]

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

وهي الشروط الواجب تحققها في موضوع الطلب الاستعجالي، أمام القضاء الإداري

---

(1) المستشار معوض عبد التواب :الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ الطبعة الثانية الاسكندرية 1988 ص 17.16.

(2) المستشار حسين عبد السلام : الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة دار الكتب القانونية مصر 2005 ص 303.

المتمثلة في قيام حالة الاستعجال أو الضرورة الحالة كما ورد في بعض التشريعات. والشرط الثاني عدم مساس الطلب القضائي بموضوع النزاع، أو أصل الحق وهي عناصر مشتركة بين الاستعجال العادي والاستعجال في المواد الإدارية، وقد أخذت بها أغلب التشريعات حتى أن المشرع الفرنسي، في مشروع قانون الاستعجال أمام الجهات الإدارية، جاء في ديباجته وأن قاضي الاستعجال يفصل باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت، دون المساس بأصل الحق وذلك في أحسن الآجال[1].

الفرع الأول: قيام حالة الاستعجال

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الاستعجال مكتفيا بالنص في المادة 920 منه على أنه:{ يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919، أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية...}.

والسبب في عدم إعطاء تعريف للاستعجال أو حصر حالاته، هو حتى لا يقيد سلطات القاضي، والذي يستنبطها من عناصر النزاع والظروف المحيطة به، والتي تخضع بدورها لعاملي الزمان والمكان فمثلا: انقطاع التيار الكهربائي لا يشكل حالة استعجال، إلا إذا تعلق الأمر بمصنع التبريد أو التخزين لمواد غذائية قابلة للتلف، فانقطاع التيار الكهربائي عنه سيؤدي إلى إتلاف البضاعة، فحالة الاستعجال تنشأ من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة به لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم، فلا يتوافر الاستعجال لمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته بسرعة، ومن ثم إذا تأخر المدعي في رفع

(1) تقرير معد من طرف François colcombet نائب بالمجلس الوطني الفرنسي عضو بلجنة التشريع حول مشروع قانون الإجراءات الاستعجالية أمام الهيئات القضائية الإدارية.

دعواه أمام القضاء الاستعجالي، وكان من شان هذا التأخير في الخصومة المطروحة للبحث أن يزيل عن الدعوى صفة الاستعجال[1]. تعين على القاضي أن يقضي بعدم اختصاصه بنظرها لانعدام عنصر الاستعجال.

وعبر مجلس الدولة عن الوضعية التي يصعب تداركها أو إصلاحها، بعبارة الموقف الذي يصعب علاجه وهذا في قراره المؤرخ في 1998/10/20 والذي جاء فيه [2] « حيث أن المدعون يلتمسون في عريضتهم الأصلية، وقف الأشغال التي شرعت فيها ولاية جيجل على أرضهم.

وحيث أن المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه يمكن الأمر استعجاليا بجميع الإجراءات اللازمة، بدون المساس بأصل الحق حيث كان على قضاة الدرجة الأولى وقف الأشغال، لتجنب جعل المستأنفون في موقف يصعب علاجه ».

ولقد اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أن اختفاء الأدلة المادية بعد هدم المحل [3]يعد حالة من حالات الاستعجال، ومما جاء في حيثيات القرار « ... حيث أن المدعي في هذه القضية موضوع إجراءات إدارية، تستهدف إخراجه من المحل ومن ثم فمن مصلحته الحفاظ على حقوقه المحتملة بواسطة خبرة، وذلك قبل اختفاء الأدلة المادية، خاصة وأن هدم محله سيتم مباشرة بعد إخراجه عنوة من الأمكنة التي يشغلها، ومنه فعنصر الاستعجال يتمثل في اختفاء الأدلة المادية بعدم هدم المحل قائم ».

يجب أن يتوفر عنصر الاستعجال عند رفع الدعوى وعند الفصل فيها، وعليه إذا كان قائما عند رفع الدعوى ثم زال أثناء سيرها وقبل الفصل فيها، فالقاضي هنا يفصل بعدم

(1) أنظر محمد علي راتب قضاء الأمور المستعجلة الكتاب الأول بدون دار النشر: ص27 .

(2) ارجع للمجلة القضائية العدد الثاني سنة 1991 ص 171.

(3) المحكمة العليا الغرفة الإدارية قرار رقم 166 بتاريخ 1982/6/26 ملف رقم 28636.

الاختصاص النوعي. وانطلاقا من هذا يمكن تصور الحالتين التاليتين:

1. حالة زوال الاستعجال أثناء نظر الدعوى: الأصل أن يستمر الاستعجال من وقت رفع الدعوى حتى صدور الأمر، فإذا رفعت الدعوى أمام القضاء وكان عنصر الاستعجال قائم ثم افتقدته قبل الفصل فيها لأي سبب، وجب على الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع، أن تقضي بعدم اختصاصها طالما أن الدعوى وقت الفصل فيها أضحت دون عنصر الاستعجال ذلك أن القضاء المستعجل قضاء استثنائي، قصد به دفع الخطر الداهم عند توافر الاستعجال، الذي يلزم درؤه بسرعة لا تتوفر في التقاضي العادي. ويجرى إعمال هذه القاعدة على الدعوى المستعجلة سواء أكانت في مرحلتها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى أو في مرحلة الطعن، بحيث يقع على محكمة ثاني درجة بمناسبة استئناف الأمر أمامها أن تبحث وتقدر مدى توافر عنصر الاستعجال أمامها لا وقت صدور الحكم المطعون فيه. وثمة رأي ثاني يذهب عكس ذلك، يرى بأن العبرة في تحقق هذا العنصر هي بتوافره وقت رفع الدعوى لا وقت إصدار الحكم، لكن أغلب الشراح أخذوا بالرأي الأول[1].

2. حالة تحقق الاستعجال بعد رفع الدعوى: في هذه الحالة قد يحدث العكس فترفع الدعوى أمام القاضي الاستعجالي، مفتقدة لعنصر الاستعجال ثم يتوافر هذا الشرط أثناء نظرها وقبل الفصل فيها، وهنا يطرح التساؤل التالي: فهل يقضي بعدم الاختصاص على أساس أن المناط في تحديد الاختصاص هو بوقت رفع الدعوى أم أنه يختص بنظرها لتوافر شرط الاستعجال بعد رفعها؟.

إلا أن القضاء استقر على أن قاضي الاستعجال يقدر مدى توفر عنصر الاستعجال، عند

(1) محمد علي راتب المرجع السابق ص 30.

الفصل في الدعوى المعروضة عليه، وسنده في ذلك هو أن تقدير قاضي الأمور المستعجلة لأسباب الاستعجال التي تسوغ إختصاصه، بنظر الدعوى يجب ألا يتقيد بوقت رفعها بل بما قام منها وقت الفصل فيها.

ومن قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة، في شأن قيام حالة الاستعجال في النزاع، القرار الصادر عن الغرفة الأدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1991/3/10 ملف رقم 66014[1] والذي اعتبر التصريح ببيع الشيء أو العقار المتنازع عليه بالمزاد العلني، من شأنه أن ينشأ وضعية نهائية لا يمكن الرجوع عنها، ومن ثم فإن طابع الاستعجال متوفر.

كذلك الأمر بشأن تفادي تلف بضاعة موجودة على متن باخرة[2]، بحيث قضى مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2000/12/20 في قضية شركة كوديال، ضد والي ولاية وهران بعدم تعرض هذا الأخير لباخرة "دندان"، التابعة للشركة المستأنفة في تفريغ حمولتها من القمح، معتبرا بقاء البضاعة في الباخرة دون تفريغها سيلحق ضررا بمالك الشركة، خاصة فيما تعلق بتكاليف رسو الباخرة بالميناء هذا من جهة، ومن جهة أخرى إحتمال تلف البضاعة نظرا لظروف تخزينها، مما يجعل عنصر الاستعجال قائم.

وفي نفس الصدد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1992/12/20 ملف رقم101267[3]، الفاصل في النزاع القائم، بين وكالة حماية التراث و والي الجزائر" أن الأشغال الجارية لإنجاز موقف للسيارات ومعهد للموسيقى، على موقع ايكوسيوم العتيقة القريب جدا من المسجد الكبير والزاوية المحصنة 23، الجاري ترميمها يعد مساسا بالمعلمين التاريخيين وهذا ما يبرر قيام عناصر حالة الاستعجال، مما يتعين معه الأمر بوقف الأشغال الجارية" .

(1) نشرة القضاة العدد 51 ص 141.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري دار هوما الجزائر 2007 ص 79.

(3) انظر المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1994

ومما تجدر الإشارة إليه. وجود فرق بين الاستعجال كعنصر أو شرط لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي، وبين الاستعجال أو السرعة في الفصل في بعض المسائل لعدة اعتبارات، كقضايا النفقة والقضايا العمالية ولا يعني ذلك البته، وأنها قضايا استعجالية بل تعد من قبيل الدعاوي العادية، طالما وأن عنصر الاستعجال منتفي فيها.

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق

ونظرا لكون القضاء الاستعجالي يهدف إلى بسط حماية مؤقتة، دون التطرق إلى أصل الحق وعلى ضوء ذلك فهو غير مختص نوعيا بالفصل في موضوع الحق المتنازع عليه بشكل قطعي إذ أن ذلك شأن قاض الموضوع [1]. إلا أن ذلك لا يمنعه من فحص النزاع من ظاهر المستندات، ليتبين مدى جدية الإجراء الوقتي المطلوب، والمتعلق بالمحافظة على أصل الحق موضوع النزاع. بحيث لا يتعدى ذلك إلى المساس بأصل الحق ذاته.

والقضاء الإداري المصري عرفه: "بأنه وجوب امتناع القاضي في حكمه عن تناول الحقوق المراد حمايتها بالتفسير،أوالتأويل أوبالقطع في شأنها برأي حاسم من حيث حتميتها أو بطلانها أو الأحقية أوعدم الاستحقاق،وكذلك يمتنع عليه تناول مراكز الخصوم القانونية بالتغيير أو التعديل، كأن يقطع مثلا أن الخصم مدينا وليس دائنا، أو أنه حائز وليس مستأجرا أو وكيلا وليس أصيلا عن نفسه، أوعن غير ذلك من المساس بمراكز الخصوم".

أما موقف المشرع الجزائري من ذلك فهو مجسد في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص : « يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق...».

لكنه لم يعطي تعريفا لعنصر عدم المساس بأصل الحق وترك الأمر للقضاء وربما اتخذ موقفا مشابه لموقف المشرع الفرنسي هذا الأخير الذي استعمل مصطلحين مختلفين وهما عدم المساس بأصل الحق وعدم الفصل في الموضوع.

(1) سامي بن فرحات الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة المكتب الجامعي الحديث 2005 ص 57.

ويرى مفوض الدولة الفرنسي (COSTE) [1] أن القاضي الإداري الاستعجالي، يمكن أن يمس الموضوع دون أن يمس بأصل الحق.

في حين يرى بعض من الفقهاء في مصر [2] في ذلك تلاعب بالألفاظ، ولا يفيد في شيء فالعبارتين تؤديان إلى نفس المعنى، فاصل الحق هو موضوع النزاع.

إلا أن إعمال هذا الضابط لتحديد اختصاص القاضي الاستعجالي بشكل حاد، من شأنه أن يغل يد القاضي ويبعده عن الحقيقة لأن فهم النزاع المعروض عليه، يستوجب البحث في طلبات ودفوع الأطراف حتى يتمكن من اتخاذ التدابير المطلوبة، أو رفض الدعوى وليس معنى عدم المساس بأصل الحق إنه لمجرد أن تثار دفوع أمامه، يتخلص من القضية المعروضة عليه ويقضي بعدم الاختصاص النوعي، فهذا الضابط لا يحرم قاضي الأمور المستعجلة حق فحص المنازعة، والإطلاع على الوثائق المقدمة ظاهريا حتى يتمكن من اتخاذ قرار مناسب وعادل.

والأكثر من ذلك اعتبر البعض التصدي لمسألة محل خلاف قانوني في الفقه، والقضاء لا يعد من قبيل المساس بأصل الحق [3] فتفسير نصوص القانون ليس بذاته سببا، لعدم اختصاص القضاء المستعجل لاعتباره ماسا بأصل الحق، لأن القاضي المستعجل منوط به الاجتهاد لفهم المعنى الذي يقصده المشرع في مسألة معينة، حتى يتمكن من تطبيق النص القانوني تطبيقا سليما على النزاع المعروض عليه. وبناءا على ما سبق فقاضي المسائل المستعجلة من حقه بل من واجبه الاطلاع على مستندات الخصوم، المتعلقة بأصل الحق

---

(1) مفوض الدولة الفرنسي(COSTE) أشار إلى رأيه الأستاذ بلعيد بشير في كتابه القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مطابع عمار قرفي الجزائر 1993 ص55.

(2) د/منير محمد كمال الدين قضاء الأمور الإدارية المستعجلة طبعة نقابة المحامين 1988 ص 20 ومايليها.

(3) الأستاذ محمد علي راتب المرجع السابق ص 42.

لكن ليس بغرض الحسم في موضوع النزاع، بل ليتوصل إلى معرفة أي الطرفين أجدر بالحماية القضائية المؤقتة.

ومن القرارات الشهيرة لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، القرار الفاصل في النزاع القائم بين محافظ مدينة VAUCLUSE ضد الشركة المسماة Société des Terrassements Mécanique، تتلخص وقائعها في الدعوى المرفوعة من طرف المحافظ أمام المحكمة الإدارية، ضد الشركة انتهت بصدور أمر استعجالي يلزم المدعى

عليها بوقف الأشغال وإصلاح وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليها، وإثر استئناف ذلك الأمر صدر قرار مجلس الدولة بتاريخ 1980/01/25 قضى بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من إصلاح وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه، معتبرا ذلك مساس بأصل الحق لأن الضرر الذي لحق بالأملاك العامة قد وقع وانتهى، وأن أمر إصلاحه يبقى من اختصاص قاض الموضوع وقاض الاستعجال بقضائه، ذلك يكون قد أقر صراحة بأحقية المدعي في إصلاح الأماكن.على الرغم من أن الفصل في الحقوق يخرج عن اختصاصه.

أما مجلس الدولة الجزائري. ومن القرارات الحديثة الفاصلة في مسألة المساس بأصل الحق من عدمه[1]، القرار رقم 043277 بتاريخ 2007/12/12 الفاصل في الاستئناف المرفوع ضد الأمر الاستعجالي، القاضي بعدم الاختصاص لمساس النزاع بأصل الحق والمتعلق بطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالزام المستأنف عليهم أصحاب العقار بعدم التعرض للبلدية للقيام بأشغال تمرير قنوات صرف المياه فوق ملكيتهم، ومما جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة المؤيد للأمر المستأنف ما يلي :

« حيث أن ضرورة الأشغال المتنازع عليها التي تكتسي طابع المصلحة العامة، لا يمكن أن تكون سبب أو عذر للمجلس الشعبي البلدي،لانتهاك حقوق عقارية لمواطن،إذا وقع ذلك يعتبر هذا الفعل تجاوز للسلطة، وبالتالي اعتبر دعوى البلدية فيها مساس بأصل الحق ».

(1) مجلة مجلس الدولة العدد 1 لعام 2009.

المطلب الثاني : قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم تدارك النقائص والغموض، التي شابت قانون الإجراءات المدنية الملغى، وكرس بالفعل مبدأ ازدواجية القضاء بحيث خصص الكتاب الرابع منه، من المواد 800 إلى 989 لإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، وجاء القسم الثاني من الفصل الأول للباب الثالث لتنظيم وتحديد الإجراءات المتبعة، أمام القضاء الاستعجالي الإداري، وعليه سنعالج في هذا المطلب إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية والشروط والبيانات الواجب توفرها في العريضة، وكذا كيفيات تكليف الخصم بالحضور. ثم نبين الشروط الواجب توفرها في طرفي النزاع.

الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية

أولا: من حيث العريضة:

1.ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة طبقا لنص المادتين 815 و 923 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

2.كذلك يشترط أن تكون العريضة موقعة من طرف محام، فتمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم القبول، واستثنى من ذلك الدولة والأشخاص المذكورة في المادة 800 منه، وهي الولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فهي معفاة من التمثيل الوجوبي مهما كان مركزها كمدعية.

أو مدعى عليها أو متدخلة أو مدخلة في الخصام [1] بحيث توقع العرائض والمذكرات المقدمة من تلك الهيئات باسم الدولة، أو باسم الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الممثل القانوني، بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.

3.يشترط كذلك أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى جملة من البيانات، ورد ذكرها في المادة 15 منه ومحال عليها بموجب المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(1) ارجع للمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولأهميتها رتب المشرع على تخلفها جزاء يتمثل في عدم قبول الدعوى شكلا وأن تتضمن كذلك عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية، مع الملاحظة وأن المشرع حفاظا على طابع الاستعجال وما يقتضيه من سرعة في الفصل، فقد استثنى العرائض الاستعجالية المشوبة بعيب من التصحيح [1] ويقضى بعدم قبولها تلقائيا، دون دعوة المعنيين إلى تصحيحها تفاديا لما قد يستغرق ذلك من وقت، يطيل أمد النزاع ويضيع معه الحق موضوع طلب الحماية .

4.في الدعاوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري يجب أن ترفق بالعريضة الافتتاحية نسخة من عريضة دعوى الموضوع، المتضمنة إلغاء ذلك القرار أو تعديله تحت طائلة عدم القبول. والغاية من ذلك تقديم سند للقاضي الاستعجالي حول منازعة المدعي، لموضوع القرار المطالب بوقفه مؤقتا.

ثانيا: إيداع العريضة

تودع العريضة بأمانة ضده المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي وستثنى منه الدولة والولاية، والهيئات المنصوص عليها في المادة 800 من ق.ا.م.إ وفي حالة نشوب منازعة بشأن الرسوم القضائية، فالاختصاص يؤول إلى رئيس المحكمة الإدارية.

تقيد الدعوى في سجل خاص مع ذكر تاريخ القيد والرقم التسلسلي، تحرر العريضة بعدد أطراف الدعوى وبعد التأشير عليها من طرف أمانة الضبط يتم تحديد تاريخ الجلسة الأولى، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها قانونا، وتقصر الآجال حسب طبيعة الدعوى ودرجة الاستعجال، وذلك عملا بنص المادة 929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمشرع لم يحدد أجلا بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة. نص على تقصير المواعيد، مانحا بذلك سلطة تقديرية للقاضي.قد يفصل في الدعوى في

(1) المادة 927 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص « لا تطبق في مادة الاستعجال أحكام المادة 848 أعلاه المتعلق بطلب التسوية والأعذار».

نفس يوم إيداعها بالمحكمة وقد يفصل فيها بعد فترة، لكن دائما في إطار الاستعجال في الفصل.

واستثناءا من تلك القاعدة فقد نص في بعض الحالات، على تحديد مهلة الفصل في الدعوى لا سيما ما جاء في نص المادة 920 من ق.ا.م.إ والخاصة بطلب وقف تنفيذ قرار إداري فيه مساس وانتهاك للحريات الأساسية، من طرف الأشخاص المعنوية العامة فالقاضي الاستعجالي ملزم بالفصل في الدعوى في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، في حين المادة 947 من ذات القانون أمهلت القاضي الاستعجالي أجل 20 يوما، يبدأ سريانه من تاريخ تسجيل العريضة الافتتاحية، للفصل في الدعاوى المتعلقة بإبرام العقود والصفقات.

يمكن أن نلخص للقول بأن إجراءات التقاضي أمام القضاء الاستعجالي، تتسم بالسهولة والتبسيط مقارنة بقضاء الموضوع، والغرض من ذلك هو لتحقيق السرعة في الفصل للحصول على التدبير المؤقت المطلوب في أحسن الآجال.

ثالثا: تكليف الخصم بالحضور للجلسة

تبلغ العريضة بمرفقاتها إلى الخصم تبليغا رسميا مع منحه آجال قصيرة لتقديم مذكرة الرد، أو ملاحظاته ويجب احترام تلك الآجال وبصرامة، وإلا استغني عنها دون أعذار وهذا الإجراء [1] جوهري ويكرس مبدأي حق الدفاع والوجاهية، ويشترط أن يكون التبليغ رسمي.

بعد إيداع العريضة يؤشر عليها من طرف أمين الضبط، وإعطاء رقم للقضية وتاريخ الإيداع وكذا تاريخ أول جلسة ويسلم نسخة منها للمدعي، ليتولى تسليمها للمحضر القضائي ليبلغها للخصم حتى يطلع هذا الأخير على موضوع النزاع، ومستندات المدعي والتي بناءا عليها يحضر دفاعه.

(1) الأستاذ بلعيد بشير المرجع السابق ص 199.

والجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمييزه بين التكليف بالحضور كإجراء مستقل وفقا للمادة 18 منه، وبين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق [1] وفقا للمادة 19. فالتكليف يستلمه المدعى عليه، بينما المحضر المحرر لإثبات قيام عملية التكليف يستلمه المدعي ويتسم هذا المحضر بالرسمية. ولا يطعن فيه إلا بالتزوير لكونه حرر من طرف ضابط عمومي ولقد بينت المادة 19، كيفية تحرير ذلك المحضر والبيانات الواجب توافرها فيه، لا سيما ما تعلق بتوقيع المبلغ له، على محضر التسليم والإشارة إلى الوثيقة المثبتة لهويته ورقمها وكذا تاريخ صدورها، وفي حالة استحالة توقيعه وضع بصمة الإصبع على المحضر.

وكذلك الجديد في هذا القانون والذي تجدر الإشارة إليه، ما تضمنه نص المادة السالف ذكرها الفقرة الثامنة من تنبيه للمدعى عليه، بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

لكن السؤال المطروح هل أن الفصل في النزاع يكون بناء على إدعاءات أم لابد من تدعيمها بأسانيد. وأنا أرى بأن الحكم العادل يقتضي تقديم أسانيد وحجج لا مجرد إدعاءات غير مؤسسة، ولعلى المشرع قصد بهذا التنبيه ترهيب المدعى عليه للحيلولة دون الإطالة في مسار الدعاوى بتقصير أو تهاون منه[2].

ومنه نخلص إلى القول أن المقصود بالتبليغ الرسمي ذلك التبليغ الذي يتم بمعرفة المحضر القضائي[3] بموجب محضر، يتضمن البيانات الواردة في المادة 407 من ق.ا.م.إ تحت طائلة البطلان، ويتم التبليغ للخصم شخصيا إذا كان شخص طبيعي. أو إلى أحد الأشخاص

(1) د/بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات بغدادي الجزائر طبعة أولى سنة 2009 ص 61.

(2) د/بربارة عبد الرحمان المرجع السابق ص 63.

(3) ارجع للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المؤهلين لذلك قانونا. أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فالتبليغ يتم للممثل القانوني، وبمقره عملا بالمادة 08 من ق.ا.م.إ.

أحيانا قد يرفض المبلغ له استلام محضر التكليف بالحضور، أو يرفض التوقيع عليه فيرسل حينئذ ضمن ظرف موصى عليه عن طريق البريد، المضمن مع الإشعار بالاستلام ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي.[1]

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى

لقبول الدعوى القضائية سواء أمام القضاء العادي أو الإداري، يقتضى أن تتوافر على شروط جوهرية. وهي الصفة والمصلحة والأهلية واختلف الفقه في تحديد طبيعتها، فمنهم من يرى بأنها شروط شكلية والبعض يقول بأنها شروط موضوعية، لكن المشرع الجزائري اعتبر الصفة والمصلحة شرطين شكليين من خلال نص المادة 13 من ق.ا.م.إ واعتبر الأهلية شرط موضوعي وفقا لما جاء في نص المادة 64 منه.

<u>أولا</u>: الصفة:

اختلف فقهاء الإجراءات حول تحديد شروط قبول الدعوى، فالبعض يرى بأن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى، في حين يرى البعض الآخر ضرورة توافر الصفة بجانب المصلحة.

ولتحديد فكرة الصفة وضبطها فعبر عنها البعض [2] بالمصلحة المعتبرة وهي ليست أي مصلحة وإنما المصلحة التي يقرها القانون فالدعوى لا تكون لكل من له مصلحة في صدور قضاء معين ولو تعلق بمركز قانوني ليس له وإنما تكون الدعوى لمن تقرر

(1) ارجع للمادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(2) د/ محمد عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري دار الفكر العربي 1974 ص 189.

لمصلحته المركز القانوني المعتدى عليه، هذه هي المصلحة المعتبرة وصاحبها ذو الصفة ومن عداه فهو غير ذي صفة.

والبعض الآخر اعتبرها المصلحة الشخصية المباشرة[1]، أي أن يكون رافع الدعوى هو نفس صاحب الحق المراد حمايته بالتدابير الاستعجالية المطلوبة. وقد اشترط المشرع الجزائري توافر الصفة في طرفي الدعوى أي المدعي والمدعى عليه، وذلك انطلاقا من المبدأ المعروف فقها: أن الدعوى لا تصح ،إلا اذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة فكما يشترط توفيرها في المدعي وإلا رفضت دعواه يشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا.

واعتبر المشرع الجزائري شرط الصفة من النظام العام، بحيث يثيره القاضي تلقائيا [2] ولقد كرس مجلس الدولة ذلك في العديد من قراراته. ومنها قراراه الصادر في 2003/6/17 رقم 15053 عن الغرف المجتمعة[3] في قضية (ب.ع)، ضد المكتب المكلف بالإشراف على انتخابات مجلس المحامين بعنابة والقاضي:

في الشكل بعدم قبول الطعن شكلا لسوء توجيهه ضد مكتب الانتخابات، الذي لا يتمتع بصفة التقاضي طبقا لأحكام المادة459 من ق.ا.م.

ومما جاء في حيثياته: « حيث أن المكتب المكلف بالانتخابات لم ينص عليه في قانون 91/04 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،ولا في النظام الداخلي المصادق عليه بقرار وزاري بتاريخ 1995/8/04 وعليه، فإنه لا يتمتع بأهلية التقاضي ولا بالشخصية المعنوية لكي

(1) د/ محمد علي راتب ومن معه قضاء الأمور المستعجلة ص 94.

(2) انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(3) مجلة مجلس الدولة عدد 04 سنة 2003 ص 53 .

يقاضي أمام العدالة، مما ينجر عنه أن كل دعوى قضائية من شأنها الطعن في صحة الانتخابات لا يمكن توجيهها إلا ضد النقيب، بصفته الممثل لنقابة المحامين طبقا لأحكام المادتين 32 و 46 من القانون رقم 91/04، وعليه يتعين القول أن المكتب المكلف بالإشراف على الانتخابات لا يتمتع بالصفة أو الأهلية، في مفهوم المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة [1] بتاريخ 2003/5/06 تحت رقم 013334، قضية وزير المالية المديرية العامة للأملاك الوطنية ضد (ح-ر)ومن معه، والذي اعتبر مديرو أملاك الدولة ومديرو الحفظ العقاري بالولايات، يتمتعون بصفة التقاضي لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، اعتمادا على المادة 184 من المرسوم 91-454 والمادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 1999/02/20.

وفي قراره الصادر بتاريخ 2000/02/14 رقم 182149، حول صفة التقاضي لدى مديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية، لم يعترف لهذه المديرية بصفة التقاضي على اعتبار أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية، وليس له أية استقلالية وهي تابع للولاية وبالنتيجة فإن مديرية الأشغال العمومية، ليست لها شخصية معنوية تسمح بأن تتقاضى وحدها.

ثانيا: المصلحة:

يشترط لقبول الدعوى قيام المصلحة وفقا للقاعدة الفقهية لا دعوى بدون مصلحة:

Pas d'intérét pas d'action ويقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة

(1) مجلة مجلس الدولة عدد 04 سنة 2003 ص 105.

القضائية، وقت اللجوء إلى القضاء وإذا كانت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى لم تبين طبيعة المصلحة التي يجب توافرها، هل المصلحة الحالة والقائمة أم يجوز أن تكون هذه المصلحة محتملة الوقوع فقط.

فقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13 تدارك ذلك الفراغ وحذا حذو المشرع المصري[1]. بحيث بينت بأن المصلحة قد تكون قائمة كما قد تكون محتملة، وبالتالي وجب علينا التفريق بين المصلحة المحتملة والمصلحة القائمة:

1. **المصلحة القائمة:** وتكون كذلك حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من الاعتداء عليه والغاية من اشتراط المصلحة في الدعوى ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء من جهة، ومن جهة أخرى صرفة – أي القضاء– عن الأشغال بدعاوى لا فائدة منها.

وتختلف المصلحة عن الصفة في كون القاضي لا يثيرها تلقائيا والأمر في ذلك متروك للمدعى عليه للدفع بانعدامها، وللقاضي النظر مدى صحة الدفع لكن ذلك لا يغل يد القاضي في البحث عما إذا كانت المصلحة مشروعة أو غير مشروعة، فالقاضي لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام.

2. **المصلحة المحتملة:** عرفتها المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري[2] بقولها:

« ...ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر

---

(1) د/محمد علي راتب المرجع السابق ص 201 .

(2) القانون رقم 13 لسنة 1968 الجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 1968/5/09 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات.

محقق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه... » ومنه فالعبرة من إقرار ذلك النوع من المصلحة، منع وقوع ضرره محتمل.

ثالثا: الأهلية:

يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي، كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر، عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فالمادة 50 من نفس القانون نصت على أن يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان. وذلك في الحدود التي يقرها القانون ومنها حق التقاضي. وخير ما فعل المشرع الجزائري حينما [1] استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى خاصة، وأن الأهلية عنصر غير مستقر قد تتوافر وقت قيد الدعوى، وقد تغيب وتنقطع أثناء سير الخصومة واعتبرها شرط موضوعي. وهي مسألة من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا[2].

المبحث الثاني: اختصاص القضاء الاستعجالي الإداري

يتميز موضوع الاختصاص أمام القضاء الإداري عما هو مقرر بالنسبة للقضاء العادي، سوى ما تعلق بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي، لا سيما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مسألتين :

الأولى مسألة الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي الإداري، بالنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات في **مطلب أول** مع التطرق إلى أهم المعايير المعتمدة في ذلك و إجراء

(1) د/ بربارة عبد الرحمان المرجع السابق ص 104.

(2) انظر المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقارنة بالتشريعيين الفرنسي والمصري، و**المطلب الثاني** نتناول فيه الاختصاص الإقليمي لا سيما بالمفهوم الجديد الذي أتى به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما ورد بشأنه من استثناءات.

المطلب الأول: الاختصاص النوعي:

الفرع الأول:المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي

اختلف الفقه والقضاء في وضع معيار عام أو ضابط يحدد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية، ففي فرنسا ظهرت عدة معايير لتحديد اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الإدارية، منذ إنشاء مجلس الدولة الفرنسي في بداية القرن التاسع عشر، وكان أولها معيارا شكليا محضا وهو المعيار العضوي الذي يعتبر كل عمل يصدر من هيئة إدارية عملا إداريا، أيا كان موضوعه[1] إلا أن هذا المعيار مطاط ويتسم بالعمومية فلم يصمد كثيرا خاصة مع تنوع نشاط الإدارة، ومعارضة القضاء له فظهرت معايير جديدة تحد من نطاق مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية العادية والهيئات القضائية الإدارية، وأخضعت جانبا من المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها للقضاء العادي.

واستقرت مختلف تلك المعايير حول مبدأين رئيسيين لتحديد معنى العمل الإداري، الذي يخضع لرقابة القضاء الإداري وهما الأهداف أو الوسائل، إلا أنها لم تعمر كثيرا بالنظر إلى التطورات التي شهدها القضاء وظهر معيارين أساسيين أخذ بهما القضاء الإداري الفرنسي وهما معيار السلطة العامة ومعيار المرفق العام.

ويقوم المعيار الأول على أساس تغليب الوسائل على الأهداف، فتخضع جميع الأعمال

(1) G.VEDEL ;Droit administratif.themis.P.U.F 6eme ed.1976 P70.71

الصادرة عن الإدارة كسلطة عامة آمرة إلى رقابة القضاء الإداري، لكن ما لبث وأن تعرض لانتقادات فقهية أهمها حصره للأعمال الإدارية في نطاق ضيق،يخالف واقع الأمر ومقتضيات النشاط الإداري. وبذلك تخرج أعمال الإدارة التي لا تتضمن أوامر أو نواهي كالعقود الإدارية عن مجال اختصاص القضاء الإداري[1].

أما معيار المرفق العام يقوم على أساس ترجيحه للأهداف، وكان حكمٌ بلانكوٌ الصادر عام 1873 يمثل حجر الزاوية في نظرية المرفق العام، باعتباره أول الأحكام القضائية التي استندت إلى هذا المعيار، حيث قضت محكمة التنازع باختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد شركة التبغ، باعتبارها مرفق عام تابع للدولة.

إلا أن التطورات التي شهدها العالم بعد الحربين وما وكب ذلك من ازدهار في جميع مجالات الحياة، أدى إلى توسع نشاط الدولة بتدخلها في الأنشطة الفردية، وتأسيس مشروعات تجارية وصناعية وتأميم عدد من المشروعات الخاصة، وقيام الأفراد بإنشاء مشروعات خاصة ذات نفع عام [2] لم يعد لهذا المعيار، الشرط الكافي لتحقيق اختصاص القضاء الإداري، إذ أصبح من الضروري أن يضاف إليه شرط الأسلوب، الذي تستعمله السلطة العامة في إدارة المرفق العام.

– أما المشرع المصري قد جمع بين فكرتي المرفق العام والسلطة العامة، كمعيار لتحديد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري المصري. ومنه كل منازعة تتعلق بنشاط مرفق عام من جهة أو استخدمت الإدارة في انجازه امتيازات السلطة العامة، يختص بها القضاء الإداري وهو الأمر المكرس في قرارات المحكمة الإدارية العليا، ومما جاء في حيثياتها بإحدى القرارات [3]، « ... ومن حيث أن المنازعة الإدارية هي إجراءات الخصومة

(1) André Delaubadére.traité élementaire de droit administratif 4eme ed T.1.L.G.D.J 1967 P 39.

(2) د/عبد الغاني بسيوني عبد الله : القضاء الاداري منشأة المعارف عام 1996 ص 191.

(3) د/عبد الغاني بسيوني عبد الله المرجع السابق ص 198.

القضائية بين الفرد والإدارة، والتي ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرفق العام التي تدار وفقا للقانون العام، أو أساليبه ويبتدى فيها واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها، ويكون القانون العام هو الواجب التطبيق على المنازعة».

. بالنسبة للمشرع الجزائري فالأساس في تحديد قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في مجال المنازعات الإدارية هي المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي كرس من خلالها العمل بالمعيار العضوي[1]. عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، والتي تتطابق مع ما جاءت به المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 [2]، التي نصت « تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ».

ويتضح من ذلك أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية، أيا كان أطرافها وموضوعها وهذا يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام، في المادة الإدارية ووردت بصفة مطلقة ودون تخصيص.

الفرع الثاني:الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

لقد وردت استثناءات على هذا المعيار، تم تقليصها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحصرها في حالتين، خلافا لما كان في قانون الإجراءات المدنية الملغى [3] وهما الحالتين المنصوص عليهما بالمادة 802 من ق.ا.م.إ.

(1) د/عمار بوضياف مقال بعنوان النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري : منشور بمجلة مجلس الدولة ع5 2004 ص 85.

(2) قانون متعلق بالمحاكم الإدارية.

(3) أنظر المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

1.مخالفة الطرق والمقصود بها كل الأعمال التي تشكل اعتداء على الطرق العمومية، سواء بالتخريب أو العرقلة ورغم أن الطرق ملك للدولة حسب قانون الأملاك الوطنية [1] وتكون طرفا في النزاع، إلا أن الاختصاص للنظر فيه يؤول إلى القضاء العادي.

2.المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويقصد بذلك حوادث المرور المرتكبة بالسيارات الإدارية التابعة لإحدى الهيئات المذكورة أعلاه وتسبب ذلك في خسائر للغير فالمطالبة بالتعويض عن ذلك يتم أمام المحاكم العادية، ولعلى من المبررات لهذا الاستثناء تكمن في مسألتين [2]

الأولى تتعلق بالقانون الواجب التطبيق. ألا وهو أحكام القانون المدني في مجال المسؤولية الشخصية للسائق المادة 124 من القانون المدني، أو في مجال مسؤولية حارس الشيء التي تحكمها المادة 138 منه وتحميل الدولة أو الهيئة مالكة المركبة، التعويض أساسه مسؤولية التابع عن المتبوع

الثانية تتعلق بتطبيق معيار التمييز بين أعمال السلطة العامة وبين أعمال التسيير والاختصاص النوعي، للقضاء الإداري اعتبره المشرع مسألة من النظام العام. وفقا للمادة 807 والغاية من ذلك تكريس مبدأ ازدواجية القضاء، وتجسيدا لذلك نورد على سبيل المثال قرار محكمة التنازع المؤرخ في 2005/7/17[3] بشأن تنازع سلبي في الاختصاص، بين الغرفة الإدارية والغرفة المدنية لمجلس قضاء **تيزي وزو** حيث قضت كل واحدة منهما بعدم اختصاصها في نظر دعوى رفعها مواطن، ضد الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز.

---

(1) د/مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعة الإدارية الجزء الثالث د.م.ج الطبعة الثالثة 2005 ص 428 .

(2) د/مسعود شيهوب المرجع السابق ص 437 .

(3) د/بربارة عبد الرحمان المرجع السابق ص 484.

طالبا فيها إلزام هذه الأخيرة بإزالة عمود كهربائي أقامته في أرضه، مما أعاقه من البناء فيها واستغلالها وجاء في حيثياته:

«.... حيث أن المادة5 من المرسوم الرئاسي رقم 195-02 المؤرخ في 2002/6/01 تنص على أنه تحول المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلى شركة أسهم وبأن تمسك المحاسبة على الشكل التجاري وحيث أنه بتغليب المعيار العضوي باعتباره المبدأ فإنه يتعين التصريح باختصاص الجهة القضائية المدنية، للفصل في النزاع المعروض عليها وبالنتيجة إبطال قرار عدم الاختصاص الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو، الفاصل في القضايا المدنية وإحالة الدعوى والأطراف أمام هذه الجهة للفصل في القضية برمتها»

يستخلص مما سبق وأن المشرع الإداري الجزائري أخذ بالمعيار العضوي في تحديد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية، كقاعدة عامة ولكن أدخل استثناءات على تلك القاعدة، عندما أخذ بالمعيار الموضوعي في حالات محصورة جدا، وبنص قانوني منها ما جاءت به المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بالصفقات العمومية، بشأن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، حينما تكلف بانجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، خاضعة لقانون الصفقات العمومية. فالمنازعات التي تثور بشأن تنفيذ الصفقة تعود للقضاء الإداري.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي

المقصود بالاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها، استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي وفقا للأمر رقم 98-356 المتعلق بالاختصاص الإقليمي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 86 لسنة 1998، وهو ما أكدته المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلح الإقليم، بدلا عن المحلي الذي كان سائدا في قانون الإجراءات المدنية الملغى، وذلك لما لهذا المصطلح من مدلول أوسع وأشمل من الناحية القانونية .

الفرع الأول:معيار تحديد الاختصاص الإقليمي

والمعيار الذي اتخذه المشرع لتحديد اختصاص المحكمة الإدارية. هو موطن المدعى عليه فالمادة 803 من ق.ا.م.إ أحالتنا على أحكام المادتين 37 و 38 منه فالمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه (Domicile du défendeur) هي المختصة للنظر في المنازعة، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للمحكمة الإدارية، التي يقع فيها آخر موطن له. وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع فيها المواطن المختار، وإذا تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي

– لقد حددت المادة 804 الاستثناءات الواردة على معيار الاختصاص الإقليمي، للمحاكم الإدارية المستند على موطن المدعى عليه، ونصت على أن ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية، بغض النظر على موطن المدعى عليه.

في مادة العقود إلى مكان إبرامها أو تنفيذها، تاركة الاختيار في ذلك لرافع الدعوى.

وفي المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة وغيرهم، من العاملين في مؤسسات عمومية إدارية أمام المحكمة الإدارية مكان التعيين.

وفي مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة مكان تنفيذ الأشغال.

وفي منازعات الإشكالات في التنفيذ أمام المحكمة المصدرة للحكم، موضوع الإشكال.....إلخ.

وقد أحسن المشرع بإقراره هذه القاعدة،تفاديا لأي تضارب في الأحكام قد يقع بين الجهات

القضائية من نفس الطبيعة، ولقد تشددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في قواعد الاختصاص الإقليمي، واعتبرتها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا وطرفي الدعوى، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى شأنه في ذلك شأن الاختصاص النوعي.

المبحث الثالث: الأمر الاستعجالي الإداري

الدعوى الاستعجالية تنتهي بصدور أمر يفصل في النزاع المطروح فصلا مؤقتا، باتخاذ تدابير تحفظية ومؤقتة لحماية حق أو مركز قانوني قائم في انتظار الفصل النهائي، في أصل الحق من طرف قاض الموضوع. وهو ما نصت عليه المادة918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد أشارت إلى ذلك المادة الاولى من قانون المحاكم الادارية والمجالس الإدارية بفرنسا [1]. لكن التساؤل المطروح هو حول طبيعة الأمر الاستعجالي، الصادر في المسائل الإدارية ومدى اختلافه عن الحكم، وذلك ما سنقوم بدراسته في المطلب الأول ثم نتناول مدى قابلية الأمر الاستعجالي للطعن.

المطلب الأول: طبيعة الأمر الاستعجالي

الأمر الاستعجالي شأنه شأن الحكم، فهو يدخل تحت خانة القرارات القضائية (Décisions) فهو يصدر وفقا للإجراءات المعروفة في قانون المرافعات، والتي هي في الأصل مشتركة بين الأوامر والأحكام والقرارات، وهي الإجراءات المتعلقة بالوجاهية لضمان حقوق الدفاع ومنها تكليف المدعى عليه بالحضور وإطلاعه على الوثائق، لتقديم دفاعه وكذلك الإجراءات المتعلقة بوجوب كتابة عريضة افتتاح الدعوى، وكذا مذكرات الرد.

(1) Article 1er le juge des référés statue par des mesures qui présentent un caractère provisoire .Il n’est pas saissi du principal et se prenonce dans les meilleurs délais .

أما بخصوص الأشكال التي يتخذها الأمر الاستعجالي، أو الصيغة التي يكون عليها فالمشرع لم يفرد له شكلا أو صيغة معينة، وبالتالي فهو يصدر بشكل الأحكام ويجب أن يتضمن جملة من البيانات، فالمادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحالتنا في ذلك إلى الباب المتعلق بالأحكام القضائية، الواردة في المواد من 270 إلى 298 منه بحيث يجب أن يشتمل، تحت طائلة البطلان عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية_ باسم الشخص الجزائري" .

ويجب أن يتضمن كذلك الجهة القضائية، التي أصدرته أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية، تاريخ النطق بالأمر اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع التشكيلة أسماء وألقاب الخصوم وأسماء وألقاب المحامين، مع ضرورة الإشارة إلى كون الأمر صدر في جلسة علنية.

ويجب أن يتضمن كذلك استعراض مختصر للوقائع، وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ثم يذكر القاضي الأسباب التي اعتمدها لإصدار الأمر، وأن يشير إلى النصوص المطبقة ويخلص في النهاية إلى تحرير منطوق الأمر، ويتضمن النتيجة التي خلص إليها.

في حالة قبول الدعوى تحديد التدبير المأمور به، مع الإشارة وأن الأمر على ذيل العريضة لا يتضمن تلك البيانات، كما في حالة إثبات الحالة فهو إجراء خاص ولا يفصل في منازعة قائمة الأمر، الذي سنعالجه في الفصل الثاني من هذا البحث.

كذلك لا بد من الإشارة في الأمر الاستعجالي الإداري، إلى تطبيق أحكام المادتين 931و 932 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصتين باختتام التحقيق، وأخطار الخصوم ويوقع الأمر من طرف القاضي وأمين الضبط .

رغم أن الأمر الاستعجالي يشترك مع الحكم في كثير من الإجراءات، إلا أن له خصائص تميزه عما سواه من الأعمال القضائية.

الفرع الأول: خصائص الأمر الاستعجالي

يمكن حصر أهم الخصائص المميزة للأمر الاستعجالي الإداري فيما يلي:

1.الطابع الوقتي للأمر الاستعجالي :

إن شرط عدم مساس قضاء الاستعجال بأصل الحق، يضفي على الأمر الاستعجالي الطابع الوقتي، فهو لا يفصل في موضوع النزاع ولا يعدل في المراكز القانونية. بالا نشأ أو التعديل بل ينحصر اختصاصه، في اتخاذ تدابير تحفظية ومؤقتة تهدف إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية القائمة والمشروعة، في انتظار ما سيسفر عنه قرار جهة الموضوع. ذلك ما يعطي الطابع المؤقت للأمر الاستعجالي.

فالأمر القاضي بوقف الأشغال إلى حين البت، في دعوى الموضوع المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة تكون فترة حياته محددة بصدور حكم من المحكمة الإدارية، حول موضوع النزاع المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

كذلك الأمر بوقف تطبيق قرار إداري، ينتهي مفعوله بصدور قرار الإلغاء أو زوال السبب الدافع لاتخاذه، وعليه إذا ما زالت العلة التي بني عليها الأمر، انهار معها وأصبح في حكم العدم.[1]

وما يؤكد الطابع المؤقت للأمر الاستعجالي الإداري، جواز تعديله أو وضع حدا له بإلغائه وهو ما أكدته المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه يجوز للقاضي الاستعجالي وبطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة التدابير. التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها وذلك خلافا للأحكام التي تتسم بالديمومة.

(1) د/راتب محمد علي كامل محمد نصر الدين ، راتب محمد فاروق المرجع السابق ص 134.

2.حجية الأمر الاستعجالي مؤقتة وجزئية:

من أهم خصائص الأمر الاستعجالي الإداري، كون حجيته مؤقتة وجزئية وذلك راجع إلى طبيعته. فهو مجرد تدبير مؤقت فليست له صحية مطلقة، بل حجيته مرتبطة بالنزاع المطروح أمام الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع. فصدور حكم نهائي في أصل الحق يفقدها تلك الحجية، فالأمر الصادر بوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت لمحل تجاري، لا يمكن التمسك به أو الاحتجاج به في مواجهة الإدارة، إذا قررت المحكمة الإدارية حين فصلها في دعوى الإلغاء المرفوعة من طرف صاحب المحل، برفضها وبمشروعية القرار الإداري. وبالتالي فالأمر افتقد الحجية بزوال السبب.

لكن تكون للأوامر الحجية التامة، إذا لم تتغير الظروف فمثلا إذا صدر أمر استعجالي بعدم الاختصاص المحلي. نظرا لكون الجهة المدعى عليها موطنها يتواجد في إطار الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى، فإن قاض الأمور المستعجلة يبقى غير مختص محليا وإذا أعيد طرح النزاع أمامه، أمر برفض الدعوى لسبق الفصل فيها[1] .

لكن هناك من يرى بأن الأوامر الاستعجالية، هي في حقيقتها أحكام قضائية بالمعنى العام وهي تفصل في مسألة معينة متنازع عليها بين خصمين، من سلطة قضائية مختصة فتكتسب حجية الشيء المقتضى فيه[2] .

بينما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأوامر الاستعجالية الإدارية، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، وكرس ذلك في عدة قرارات صدرت عنه. ومنها القرار المؤرخ في 1958/10/3 في قضية Soc.des Autocars Garonnais[3] وسنده في ذلك كون أنها

(1) بشير بلعيد المرجع السابق ص 208.

(2) فائزة جروني: قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري رسالة ماجستير جامعة بسكرة السنة الجامعية 2003-2004 ص 96.

(3) بشير بلعيد نقلها عن محمد كمال الدين منير في كتابه قاضي الأمور المستعجلة ص 209.

أوامر ذات طبيعة مؤقتة ولا يمكن أن ترتقي إلى مصاف الأحكام القطعية.

الفرع الثاني: تنفيذ الأمر الاستعجالي

الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون، وذلك مستمد من طبيعتها وتلك خاصية تميزها عن الأحكام العادية، التي تخضع في تنفيذها إلى فوات آجال الطعن العادية، وهما –المعارضة والاستئناف– لأنهما يوقفان التنفيذ. في حين الأوامر تكون قابلة للتنفيذ فور صدورها، بحيث يتم امهارها بالصيغة التنفيذية بعد النطق بها مباشرة دون انتظار فوات آجال الاستئناف المحددة بـ 15 يوما، إذا كانت قابلة للاستئناف، لأن الطعن بالاستئناف لا يوقف التنفيذ وذلك ما سنراه عند تطرقنا إلى طرق الطعن في الأمر الاستعجالي.

وهو الأمر المكرس بموجب المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمجرد تبليغ الأمر الصادر إلى الخصم المحكوم عليه يرتب آثاره والتبليغ يكون بواسطة المحضر القضائي، وهو ما يعرف بالتبليغ الرسمي Signification [1]

لكن وعند الضرورة وفي الحالات الاستثنائية خاصة في حالة الاستعجال الأقصى، أو ما يعرف بالاستعجال من ساعة إلى ساعة أجاز المشرع الخروج عن القواعد العامة، ومنح لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الأمر الصادر بكل الوسائل، وفي أقرب الآجال[2] وهنا يمكن تصور التبليغ بواسطة أمانة الضبط، أو عن طريق الإذاعة المحلية أو الصحف وغيرها من الوسائل الكفيلة بإخطار الخصم بالأمر الصادر ضده، حسبما تقتضيه حالة الاستعجال بل ذهب المشرع أكثر من ذلك. عندما أجاز للقاضي الاستعجالي الإداري أن يقرر تنفيذ الأمر، فور صدوره في حالة الضرورة القصوى دون انتظار تبليغه للخصم.

(1) أنظر المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(2) أنظر المادتين 895 و 934 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الحديث عن خاصية النفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية، تقتضي منا التطرق إلى إشكالات التنفيذ التي قد تثار بمناسبة تنفيذ تلك الأوامر أو الأحكام، فإذا كان المشرع قد تدارك الفراغ القانوني والغموض الذي كان في قانون الإجراءات المدنية الملغى، والذي تسبب في تداخل الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، بحيث أن مجلس الدولة كان يعتبر الإشكالات في التنفيذ من اختصاص رئيس المحكمة العادية. حتى إذا تعلق الأمر بحكم أو قرار قضائي إداري[1] في حين المحكمة العليا، كان لها رأي مخالف إلا أنه لم يحدد الجهة القضائية الإدارية صاحبة الاختصاص، للفصل في إشكالات التنفيذ مكتفيا بالنص في المادة804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة 8 منها، على أن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى المحكمة المصدرة للحكم، لكن لم يبين إن كانت الهيئة المصدرة للأمر أو الحكم هي المختصة أم رئيس المحكمة الإدارية، قياسا على ما ورد في نص المادة 631 منه الواردة في باب القضاء العادي.

كذلك لم يحدد الإجراءات المتبعة في رفع الإشكال والفصل فيه، ولم يرد أي نص بالإحالة على الأحكام المتعلق بالقضاء العادي، كما فعل في حالات كثيرة وذلك يعد فراغا قد يؤدي إلى اختلاف العمل القضائي، بين مختلف المحاكم الإدارية بخصوص هذه المسألة، رغم أن الهدف الأساسي من القانون الجديد هو تبسيط الإجراءات وتسهيلها، أمام المتقاضي حتى يتمكن من اللجوء إلى أروقة المحاكم للمطالبة بالحماية القضائية، هذه من جهة ومن جهة أخرى توحيد العمل القضائي بين مختلف الجهات القضائية ضمانا لصدور أحكام عادلة وتفاديا لكل تأويل للنصوص القانونية يخالف قصد المشرع في ذلك.

وفي اعتقادنا أن تطبيق القاضي الإداري للأحكام الواردة في الفصل الرابع من الباب الرابع المواد من 631 إلى 635، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعالجة قضايا

(1) قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/05 تحت رقم 9934 منشور في مجلة مجلس الدولة عدد3 سنة 2003 ص 188

اعتبر أن القاضي الإداري غير مختص للفصل في إشكالات التنفيذ.

الإشكالات في التنفيذ، أفضل طريق لتسهيل الإجراءات وتوحيد العمل بين مختلف الجهات القضائية، في انتظار ما سيصدر عن مجلس الدولة من قرارات لتوضيح الأمر.

لكن هذا الطرح يستدرجنا إلى إثارة التساؤل التالي: وهو ما إذا كان طلب وقف التنفيذ الأمر أو الحكم بدعوى وجود إشكال، وصدر بشأنه أمر بالرفض هل يجوز توقيع غرامة مدنية، على الإدارة خاسرة الدعوى أم لا قياسا على المادة 634، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نقول بشأن هذا التساؤل إنه وطالما أجاز المشرع للقاضي الإداري، فرض غرامة تهديدية على الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[1]. يجوز تغريمها إذا رفض طلبها جزاءا لها، لأن ذلك يعد من باب المماطلة في تنفيذ الأحكام القضائية.

المطلب الثاني: الطعن في الأمر الاستعجالي

رغم أن الأوامر الاستعجالية تتسم بالوقتية ولا تمس بأصل الحق، إلا أن تحقيق العدالة يقتضي إخضاعها للرقابة وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ويكون ذلك بالطعن فيها أمام هيئات قضائية تعلو الهيئة المصدرة للأمر، وفي ذلك حماية للمتقاضين من خلال طلب مراجعة الحكم أو الأمر، لما قد تعتريه من أخطأ. وذلك من طرف قضاة أكثر خبرة كما في حالتي الطعن بالاستئناف و الطعن بالنقض، وقد تعرض القضية على ذات الهيئة المصدرة للحكم المطعون فيه، لتتدارك أخطأها وذلك في حالتي المعارضة والتماس، إعادة النظر وهو ما سنتناوله في هذا الطلب.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

وهما المعارضة والاستئناف.

(1) أنظر المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1.المعارضة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدارك الفراغ الذي شاب قانون الإجراءات المدنية الملغى فيما، تعلق بجواز المعارضة في الأوامر الاستعجالية من عدمها، بحيث نصت المادة 953 منه على أن الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا

عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة قابلة للمعارضة، ومنه فالمعارضة تكون فقط في الأحكام والقرارات دون الأوامر الاستعجالية الإدارية، وهو ما يتماشى مع طبيعة الأوامر الاستعجالية والتي تقتضي التعجيل في تنفيذها.

1.الاستئناف: الثابت قانونا وأن استئناف الأوامر الاستعجالية حق مخول، لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1]، والأجل المحدد لتسجيل الاستئناف هو خمسة عشر يوما(15) تسري من تاريخ التبليغ الرسمي، أو التبليغ العادي للأمر الإستعجالي.

قد سبق وأن حددنا مفهوم التبليغ الرسمي. [2] يرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة، باعتباره الدرجة الثانية في التنظيم القضائي الإداري، طبقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومسالة الآجال من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فتسجيله خارج الآجال يترتب عليه عدم قبول الاستئناف [3].

ويرفع الاستئناف بواسطة عريضة وتطبق عليها أحكام المواد، من 815 إلى 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد بينا ذلك في المبحث الخاص بإجراءات رفع الدعوى.

الاستئناف ليس له أثر موقف خلاف للقاعدة العامة المعروفة، والتي مضمونها الأثر الموفق لطرق الطعن العادية، وذلك تماشيا مع ميزة النفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية.

---

(1) أنظر المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) أنظر المواد 406، 407 ، 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(3) ارجع لقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/06/26 رقم 29240 المنشور باللجنة القضائية عدد 2 عام 1990 ص 179 .

لكن التساؤل المطروح فإذا قضت جهة الاستئناف بإلغاء الأمر المستأنف القاضي بطرد الموظف من السكن الوظيفي، فما مدى القوة التنفيذية لقرارها هل يعتبر كافيا لإعادة الموظف المطرود إلى المسكن؟ أم أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يتطلب رفع دعوى جديدة.

فالفقه والقضاء في مصر[1] فصل في ذلك معتبرا أن إلغاء الحكم المستأنف، يخول التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كان عليه تلقائيا، وهو ما جاء في حيثيات محكمة النقض: «... أنه ليس من وجب له استرداد ما دفع تنفيذا للحكم المطعون فيه، أن يطالب خصمه بالرد بدعوى جديدة أمام المحكمة المختصة، أو أمام المحكمة التي أحالت إليها محكمة النقض القضية لتفصل فيها من جديد، بل أنه يسترد من الخصم ما قبضه عن طريق تنفيذ الحكم المنقوض عليه، جبرا بعد إعلانه إليه والتنبيه عليه بالرد...».

وهي نفس الرؤية لدى القضاء الفرنسي وكرس مجلس الدولة، ذلك في العديد من القرارات في حين القضاء الجزائري لم يبدي رأيا في هذه المسألة، فالكثير من القرارات الصادرة بمناسبة الاستئناف والطعن بالنقض لم تجد سبيلا للتنفيذ، فالقائمين بالتنفيذ –المحضرين القضائيين– يرفضون التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كان عليه، بدعوى وأن تلك القرارات لم تقضي في من مناطقها صراحة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الأمر أو الحكم الملغى[2] ،رغم أن المنطق يقتضي عدم إرهاق المعني بدعوى جديدة، وما ينجر عنها من مصاريف ومن وقت قد يضيع حقه معها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يخضع جميع الأوامر الاستعجالية للطعن بالاستئناف أخذا بنفس القواعد التي أخذ بها المشرع

(1) محمد علي راتب قضاء الأمور المستعجلة ص 153.

(2) بشير بلعيد المرجع السابق ص255.

الفرنسي في ظل القانون رقم 597/2000، الصادر في 30يونيو 2000 المتعلق بالاستعجال الإداري الوارد في الكتاب الخامس من قانون العدالة الإدارية، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من جانفي 2001، ومنه سنبين الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للاستئناف والغير القابلة للاستئناف:

أولا: الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للاستئناف:

هي تلك الصادرة وفقا لأحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتقابلها المادة 521 الفقرة 2 من قانون العدالة الإدارية الفرنسي، وتخص الأوامر الرامية إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية، المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا، وغير مشروع بتلك الحريات ويفصل فيها مجلس الدولة، بصفته جهة الاستئناف في أجل ثمانية وأربعين ساعة (48) تحسب من تاريخ رفع الاستئناف.

ولعلى الغاية التي يبتغيها المشرع من وراء ذلك، هو وضع حد للخطر المحدق بالحريات العامة.

كذلك من الأوامر الاستعجالية القابلة للاستئناف، تلك القاضية برفض الدعوى لعدم توفر الاستعجال أو لعدم التأسيس، أو الفاصلة بعدم الاختصاص النوعي[1] ويفصل فيها مجلس الدولة في أجل شهر واحد[2].

(1) أنظر المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) أنظر المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا فضلا على ما نصت عليه المادة 942 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تخص الأوامر الاستعجالية الإدارية في مادة التسبيق المالي، فهي كذلك قابلة لطعن بالاستئناف. والملاحظ أن مجلس الدولة في هذا الصنف من الأوامر، غير مرتبط بأجل محدد للفصل في الاستئناف المرفوع أمامه، إلا أنه يخضع في ذلك للقواعد العامة والتي تقتضي السرعة في الفصل.

ثانيا: الأوامر الاستعجالية الغير قابلة للاستئناف:

وهي الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو بعض أثارها وتقابلها، المادة 521 الفقرة 1 من القانون الفرنسي.

وكذا الأوامر المنصوص عليها بالمادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الناطقة بالتدابير الضرورية في حالة الاستعجال الأقصى، _الدعاوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة._

هذا بالإضافة إلى الأوامر القاضية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، المطعون فيها بالإلغاء بسبب التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، وتقابلها المادة 521 الفقرة 3 من القانون الفرنسي.

وأخيرا الأوامر الاستعجالية التي يعدل بواسطتها قاضي الاستعجال التدابير، التي سبق له اتخاذها أو يقضي بإلغائها، عملا بالمادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتقابلها المادة 521 الفقرة 4 من القانون الفرنسي.

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

1.الطعن بالنقض: المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله تنص على أن « يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض

الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية...» وجاءت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتثبت جزئيا مضمون المادة 11 المذكورة أعلاه، فنصت على يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض، في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

وبخصوص أوجه الطعن بالنقض فالمادة 959 منه، أحالتنا إلى القواعد المشتركة المطبقة على القضاء العادي الواردة بالمادة 358 منه.

وبناء على ما سبق فإن الطعن بالنقض في الأوامر الاستعجالية، الصادرة طبقا للمواد 919. 921 . 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير جائز وذلك بصريح نص المادة 936منه.

لكن التساؤل المثار وهو هل يجوز الطعن بالنقض ضد الأوامر الصادرة، ابتدائيا ولم تستأنف في الآجال القانونية انطلاقا من تاريخ انقضاء آجال الاستئناف؟.

والتساؤل الثاني يطرح بشأن القرارات الاستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة بصفته جهة استئناف وتكون بالطبع نهائية هل يجوز الطعن فيها بالنقض أم لا ؟.

فالتساؤل الأول حسم بشأنه بموجب المادة 11 من القانون 98-01 والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي حصرت الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة نهائيا، في حين الأوامر الاستعجالية الصادرة بصفة ابتدائية، وفقا للحالات التي سبقت التعرض لها فلا يجوز الطعن فيها بالنقض، لأنه سيحرم خصمه درجة من درجات التقاضي[1]

أما بخصوص الطرح الثاني. فالبعض يرى أن القول بإعادة مجلس الدولة مراجعة قراراته الابتدائية النهائية أو القرارات الفاصلة في الطعن بالاستئناف، فكأنما صار[2] بهذه الأدوار

(1) لحسين بن شيخ آت ملويا المرجع السابق ص 168.

(2) أ.د/عمار بوضياف: القضاء الإداري: جسور للنشر والتوزيع 2008 ص 164.

المختلفة والمتعددة والغير متجانسة خصما وحكما، في ذات الوقت وبالتالي كان على المشرع خلق جهات قضائية إدارية، منوط بها النظر في الاستئناف شأنها شأن المجالس القضائية، في القضاء العادي وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجات.

2.التماس إعادة النظر:

يعد طريق من طرق الطعن الغير عادية وما يميزه عن الطعن بالنقض، هو أنه في حالة الطعن بالالتماس فالجهة المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه، تطرح القضية أمامها لمراجعتها، وذلك بتوافر شروط معينة أما في حالة الطعن بالنقض فالقضية، [1] تنظر فيها جهة أعلى من الجهة المصدرة فالمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينت على انه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر، إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ومنه فالأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، تكون غير قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر وبذلك يكون المشرع قد أزال الغموض، الوارد في إطار قانون الإجراءات المدنية الملغى، ولعله قد استند في ذلك إلى الطبيعة الوقتية للأوامر الاستعجالية، وجواز تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي، بطلب من الطرف المتضرر عند حصول تغيير في الوقائع[2].

(1) بسيوني حسن السيد: دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر–فرنسا– الجزائر عالم الكتب القاهرة 1981 ص 293.

(2) أنظر المادة 922من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

نطـاق الاستعجـال الإداري

يقصد بنطاق الاستعجال الاداري المجالات، التي يتدخل فيها القاضي الاستعجالي الاداري فلقد سبق وان اشرنا إلى التوجهات الحديثة، للمشرع الجزائري الرامية إلى توسيع مجالات اختصاص القضاء الاستعجالي، وكرس ذلك في قانون الاجراءات والمدنية والادارية والهدف من ذلك، هو بسط رقابة القضاء على أعمال الإدارة، لاسيما فيما تعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المقررة بموجب الدستور، وكذلك في مجال حماية المال العام، من خلال إضفاء شفافية على العقود الإدارية والصفقات العمومية.

فالمادتين 919 و 920 منه نصتا على اختصاص القاضي ألاستعجالي الإداري، بوقف تنفيذ القرارات الإدارية اما المادتين 939 و940 تخصان التدابير الاستعجالية في مادتي إثبات الحالة والتحقيق، في حين المواد من 942 إلى 948 نصت على المسائل الاستعجالية، في مواد التسبيق المالي والعقود والصفقات العمومية والجباية .

وفضلا على ذلك هناك مسائل مستعجلة أوردها المشرع في بعض القوانين الخاصة، نذكر منها قانون التهيئة والتعمير قانون الأحزاب السياسية.

لذا سنعالج نطاق الاستعجال الإداري ضمن المناهج الثلاثة التالية.

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

المبحث الثاني: التدابير الاستعجالية في ميداني إثبات الحالة والتحقيق

المبحث الثالث: حالات الاستعجال بنصوص خاصة

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

القاعدة العامة والاصل في القرارات الاقضائية انها تصبح نافذة وسارية المفعول، منذ تاريخ صدورها من السلطات الادارية المختصة بها، [1] وفقا لخاصية التنفيذ المباشر للقرارات الادارية، واللجوء الى وقفها بعد اجراء استثنائي وبشروط معينة، ويقتضي كذلك وجود نص صريح بذالك.

فوقف تنفيذ قرار اداري بموجب امر استعجالي يعد استثناء من القاعدة العامة، وهذا ما بينته المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، لأن الطعن في القرارات الادارية أمام القضاء ليس له اثر موفق، [2] وبذلك يكون المشرع الجزائري قد نهج منهج الشرع الفرنسي والمادة 521 الفقرة 1 من القانون 2000 /597، الخاص بقانون العدالة الادارية الفرنسي أجازت للقاضي الاستعجالي، وقف تنفيذ القرار الاداري إذا ما رفع أمامه طلب بذلك، ولو كان بالرفض بشرط أن يكون محل دعوة ابطال أداء أو صلاح [3]

وعليه سنتناول في هذا المبحث:

شروط وقف اقرارات الادارية في المطلب الاول

ثم حالات وقف تنفيذ القرارات الادارية في المطلب الثاني

المطلب الاول :شروط وقف تنفيذ القرار الاداري

لقد بينت المادة 919 والمادة 921 الفقرة الثانية، من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

(1) د/ سليمان الطماوي:النظرية العامة للقرارات الادارية : القاهرة دار الفكر العربي الطبعة الثالثة لعام 1966 ص 518.

(2) المادة 833 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تنص "لا توقف الدعوى المرفوعة امام المحاكمة الادارية تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك....."

(3) لحسن بن شيخ اث ملويا:المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري. دار هومة الجزائر 2007.

الشروط التي يجوز فيها للقاضي الاستعجالي وقف تنفيذ القرارات الادارية، وفي عمومها تتعلق بالقرار موضوع طلب وقف التنفيذ، ويستخلص من قراءة نص المادة 919 أعلاه أن القرارات الإدارية المعنية، هي تلك التي تكون محل دعوة إلغاء كلي أو جزئي، ولكن قبل الخوض في تحديد الشروط فالمنطق، يقتضي منا تعريف وإعطاء مفهوم للقرار الاداري .

الفرع الاول: المقصود بالقرار الاداري.

في ظل انعدام تعريف تشريعي للقرار الاداري فقد عرفه القضاء والفقه،ففي مصر عرف [1] « بانه كل إفصاح من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون، عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث اثر قانوني متى كان ممكنا وجائزا قانونا، بهدف تحقيق المصلحة العامة. »

ثم تلاه تعريفا لبعض الفقهاء محاولين إعطاء مدلول دقيق للقرار الاداري، فقالوا: بأنه تصرف قانوني من جانب واحد صادر عن شخص عام في نشاط اداري. [2]

اما الفقيه الفرنسي" ليون دوجيه" عرفه « بأنه كل عمل اداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية، كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة[3] ».

اما العميد بونار قال بشأنه « انه كل عمل اداري يحدث تغييرا، في الأوضاع القانونية القائمة»

اما الدكتور محمد سليمان الطماوي عرف القرار الاداري على انه عمل قانوني، يخلق آثار قانونية بإحداث مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، بعكس الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة[4].

---

(1) د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة :قضاء الأمور المستعجلة وقف تنفيذ القرار الإداري الإشكاليات الوقتية في التنفيذ الإداري , دعوة تهيئة الدليل .المركز القومي للإصدارات القانونية مصر .طبعة 2008 .ص 37 .

(2) د/ عبد الفتاح حسن: القضاء الإداري. قضاء الإلغاء سنة 1979 ص 165 .

(3) عكاشة حمدي ياسين :القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة منشاة المعارف الاسكندارية 1987 ص 17.

(4) د/ سليمان الطماوي القضاء الإداري الكتاب الأول قضاء الإلغاء وطرق الطعن في الأحكام دار الفكر العربي عام 1976 ص 387

الفرع الثاني : شروط وقف تنفيذه

1. ان يكون القرار الاداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي:

ويقصد بذلك أن تكون الدعوى الاستعجالية بوقف التنفيذ، قد سبقتها دعوى إلغاء مرفوعة أمام قاض الموضوع، لإبطال ذلك القرار الاداري كليا أو جزئيا. فوقف تنفيذ القرار ليس بغاية في ذاته لكنه تمهيدا لإلغاء القرار،[1]ويجب أن ترفع دعوى الإلغاء في الميعاد القانوني[2] وإلا فان قاضي الاستعجالي سيرفض دعوى وقف التنفيذ، لكونها أصبحت بدون موضوع طالما وان القرار الاداري أصبح عنوانا للحقيقة، محصنا من أي دعوى موضوعيا وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة، في قراره المؤرخ في 07/ 01/ 2003 رقع 13397 في النزاع القائم بين (ر.ل) و(ب.ع) ومن معه، حيث جاء في حيثيات القرار « حيث ثابت من عناصر الملف أن النزاع يتعلق بقرار فردي، يرجع الفصل فيه الى مجلس الدولة. لكن حيث من الثابت أن إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا لأحكام المادة 283 من قانون الاجراءات المدنية، إجراءا تبعيا لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب، وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلا .(3)

وقد يكون القرار الاداري محل دعوة استعجالية بوقف التنفيذ بالرفض، وهنا وجب التمييز بين حالتين .

-**الحالة الأولى:** إذا كان القرار الاداري بالرفض، لا يتسبب في تعديل وضعية المعني فانه لا يمكن أن يكون بسبب طبيعته محلا، لطلب وقف التنفيذ كالقرار الاداري برفض طلب رخص البناء.

---

(1) فائزة جروني المرجع السابق ص 58.

(2) انظر المادة 829 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

(3) مجلة مجلس الدولة العدد 4 عام 2003 ص 135.

-**الحالة الثانية:**اذا كان القرار بالرفض يعدل ويؤثر في الوضعية القانونية، او الواقعية للمعني فطلب وفق تنفيذه يكون مقبولا كطلب تجديد بطاقة الإقامة للأجنبي، وطلب تجديد قرار الاستدعاء للخدمة الوطنية[1].

لهذا السبب لا يوافق مجلس الدولة الفرنسي على إيقاف قرار اداري، صادر بالرفض ما لم يكن من شانه ان يؤدي الى تعديل في المراكز القانونية او الواقعية، التي كانت موجودة قبله[2].

2. توافر الأسباب الجدية:

لقد بينت المادة 919 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، ذلك بنصها « عندما يتعلق الأمر بقرار اداري ولو بالرفض .... يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر من التحقيق وجود وجه خاص، من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار....» وهو ذات الشرط الذي اخذ به المشرع الفرنسي في القانون رقم 529/2000 المتعلق بالاستعجال الاداري، لاسيما المادة 521 الفقرة 1.

ويقع على طالب وقف التنفيذ تقديم أسباب جدية ومؤسسة، من شانها إقناع القاضي بوجود شك حول مشروعية القرار، مما يرجح فرضية إلغائه من طرف جهة الموضوع.

وكان القضاء الاداري الجزائري قد اخذ بهذا الشرط رغم أن المادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية الملغى، لم تنص عليه وصدر بشان ذلك عدة قرارات نخص بالذكر، قرار مجلس الدولة الصادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ 2004/05/25 رقم 17749، في النزاع القائم بين بلدية بسكرة وورثة (ق.ص) [3]

(1) لحسن بن شيخ اث ملويا المرجع السابق ص 190.

(2) د/ سامي جمال الدين:الدعاوى الإدارية والإجراءات امام القضاء الاداري "دعوة الالغاء" منشاة المعارف مصر 1991 ص 387.

(3) مجلة مجلس الدولة العدد 5 سنة 2004 ص 230.

وجاء في حيثياته « حيث أن البلدية تتمسك بان الخبرة السابقة المستبعدة من طرف قضاة الدرجة الأولى، قد خلصت الى أن العقود المقدمة من طرف المدعى عليهم، لا تطابق القطعة المتنازع عليها. وان الأوجه المثارة من طرف البلدية تبدوا على ضوء التحقيق الحالي في الملف جدية » وانتهت الى إلغاء الأمر المستأنف والقضاء، من جديد بوقف تنفيذ القرار المستأنف الى حين الفصل في موضوع النزاع.

يستفاد مما تقدم أن القاضي الاستعجالي يؤسس أمره القاضي، بوقف تنفيذ القرار الاداري على مدى جدية الأسباب المستنبطة، من ظاهر المستندات المقدمة من المدعي ومدى اطمئنانه إليها والى ما قد يلحق المدعي من ضرر عند تنفيذ القرار يصعب تداركه في ما بعد.

3. عيوب المشروعية:

يقصد بالقرار الاداري الغير مشروع، هو ذلك القرار المشوب بعيب من عيوب الشرعية[1] ويكون القرار الاداري معيب وغير مشروع، إذا فقد ركنا من أركانه الخمسة المعروفة وهي

أولا:عيب انعدام السبب

ويتحقق عندما تخطئ الإدارة المصدرة للقرار، في التكييف القانوني للوقائع المادية أو القانونية التي دفعتها الى اتخاذ القرار، كان تستند الى معطيات ووقائع مادية معينة في إصدارها للقرار ثم تبين بعد ذلك عدم وجودها أصلا، كان يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا بوقف حركة مرور السيارات ليلا في شارع، ما خلال شهر رمضان بسبب ما تشكله من خطر على سلامة الراجلين، نتيجة لكثافة الحركة فيه ليلا بينما في الحقيقة ذلك الشارع يقع في مكان معزول، وحركة الراجلين فيه تكاد تكون منعدمة، ومنه فالسبب المادي للإصدار ذلك القرار غير موجود.

(1) أ.د/عمار عوابدي: نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري دار هومة الجزائر 1999 ص 164

ومن قرارات مجلس الدولة في هذا الصدد، القرار المؤرخ في 2000/01/31 في النزاع القائم بين والي ولاية مستغانم، وجمعية منتجي الحليب القاضي بإلغاء مقرر الوالي المتعلق بوقف نشاط الجمعية لعيب السبب.

ثانيا: عيب عدم الاختصاص:

ويكون في حالة خروج القرار عن نطاق ولايته الموضوعية أو الزمانية أو المكانية، وبالنظر الى الصور التي تصدر قيها الأعمال الإدارية، على نقيض قواعد الاختصاص يتبين انها تكون بين الحسامة والبساطة: فقد تصدر الأعمال ويكون فيها عدم الاختصاص جسيما ويسمى باغتصاب السلطة (usurpation de pouvoir)، أو يكون بسيطا ويسمى بعدم الاختصاص البسيط قد كرس مجلس الدولة ذلك في عدة قرارات منها القرار الصادر في 1998/07/27 تحت رقم 169417، الذي انتهى الى اعتبار القرار الاداري الصادر من جهة غير مختصة منعدما [1].

والقرار رقم 003601 الصادر بتاريخ 2002/06/10، الذي اعتبر القرار الاداري الفاصل في مسالة تدخل أصلا في اختصاص القضاء، قرارا باطلا لتجاوزه للسلطة[2].

ثالثا: عيب الشكل

ويعرف على انه عدم احترام القواعد الإجرائية والشكلية، المقررة في القوانين واللوائح لإصدار القرارات الإدارية سواء كان ذلك بإهمالها كليا أو جزئيا.

والغاية من احترام الشكليات والإجراءات المقرر قانونا، عند إصدار الإدارة لقرار ما هي ضمان لحماية الحقوق والحريات من اعتداء الإدارة، ومن أبرزها المدد واحترام حق الدفاع عند مثول الموظف أمام لجنة التأديب، وحق الاطلاع على الملف وكذلك الإمضاء والختم الخاصين بالجهة المصدرة للقرار وكذا التاريخ.

(1) مجلة مجلس الدولة العدد الأول 2002 ص 83

(2) مجلة مجلس الدولة العدد الثاني 2002 ص209

رابعا: عيب الغاية او عيب الانحراف في استعمال السلطة

ويتحقق ذلك عندما يحيد القرار الاداري عن هدفه، وهو تحقيق المصلحة العامة [1] بحيث تستهدف الإدارة تحقيق غرض، غير الغرض الذي بسببه أعطيت سلطة إصدار هذا القرار ويرجع الفضل في اكتشاف هذا العيب الى القضاء الاداري الفرنسي.[2]

وعيب الغاية لا يصيب القرار في حد ذاته وإنما يتعلق بالهدف المرجو من القرار

خامسا: عيب المحل أو مخالفة القانون

ويتحقق عندما ترتكب الإدارة خطاء في تفسير القانون أو في تطبيقه، ويتخذ عدة صور اما يتجسد في المخالفة الصريحة للقاعدة القانونية، أو الخطاء في تفسيرها او الخطاء في تطبيق القانون، وهذا بان تستند الإدارة في إصدار قرارها إلى نص قانوني، غير النص القانوني الواجب التطبيق.

ومن قرارات مجلس الدولة في هذا المجال القرار الصادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ 2008/10/21 رقم 044879 بين وزير العدل والمحضرة القضائية والقاضي بإلغاء قرار وزير العدل، بعزلها لكونه مشوب بعيب مخالفة القانون، على اعتبار ان القانون المتضمن مهنة المحضر القضائي والنصوص التطبيقية له، نظمت إطار إصدار العقوبات التأديبية بما فيها عقوبة العزل التي يمكن تسليطها على هذه الفئة، وأخضعت القرار الصادر عن وزير العدل بهذا الشأن إلى الرأي الموافق للغرفة الوطنية. وبالتالي فان القرار الوزاري المتخذ بناءا على أحكام المادة 57 من القانون المذكور التي تخص توقيف المحضر القضائي عن

(1) الآنسة زروقي ليلى رئيسة الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر :مقال منشور في نشرة القضاة العدد 54 عام 1999 بعنوان صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الادارية بالمحكمة العليا ص 189

(2) د/ عوابدي عمار: نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الإداري ص 194

مزاولة مهنته في انتظار إحالته على المجلس التأديبي، يعد مخالف للقانون مما يترتب عليه البطلان [1].

المطلب الثاني: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري

يتبين من أحكام المادة 921 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية والادارية [2] لا يجوز، وقف تنفيذ القرارات الادارية إلا في حالات محددة وهي حالة التعدي والاستيلاء والغلق الاداري، وتلك الحالات سنتناولها بالدراسة في ثلاثة فروع.

الفرع الاول: حالة التعدي

أمام إهمال التشريع لإعطاء تعريفا أو مفهوم لمصطلح التعدي "la voie de fait"، تاركا بذلك المجال للقضاء الاداري، ومنه جاء تعريفا لمجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية "Carlier"، بأنه « تصرف مميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه يمس هذا الأخير بحق أساسي وبالملكية الخاصة [3] .

اما الأستاذ ديباش "Debbasch" فعرفه « بان الاعتداء المادي يكمن في تصرف اداري مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق ملكية أو حرية أساسية ».

في حين الأستاذ سليمان محمد الطماوي قال بشأنه بأنه « ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية، أو على مال مملوك لأحد الأفراد ».

ويرى لتوافر الاعتداء المادي أن نكون بصدد عمل مادي acte matériel، وان يكون ذلك العمل المادي تنفيذي [4].

(1) مجلة مجلس الدولة العدد 09 سنة 2009 ص 137

(2) المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية تنص «.... وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال فان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه»

(3) بشير بلعيد المرجع السابق ص 168

(4) د/ محمد سليمان الطماوي:النظرية العامة للقرارات الادارية طبعة 1966 ص 366

اما بالنسبة للقضاء الاداري الجزائري، فقد عرفت المحكمة العليا التعدي في قراراها الصادر بتاريخ 1970/12/10 في قضية شركة le nouveau-né [1] بانه « التصرف الاداري الذي ليس له علاقة إطلاقا مع السلطة التي تملكها الإدارة. »

وقد اعتبرت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، أن التصرف المادي للإدارة والمشوب بعيب جسيم وماسا بأحد الحريات الأساسية للفرد من حالات التعدي. [2]

اما مجلس الدولة وفي قرار حديث صدر عن الغرفة الخامسة بتاريخ 2004/05/11 لملف رقم 018915 في قضية (أ.خ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي، للدائرة الحضرية باب الزوار بان: قيام البلدية بتهديم و حجز وتحطيم وتكسير مقام المستأنف بانجازه وما وضعه من أدوات ومواد البناء بدون إذن قضائي خاص، واستمرت في ذلك فإنها تكون قد قامت بفعل التعدي.[3]

و في مصر قضت المحكمة الادارية بوقف تنفيذ قرار منع المدعي، من السفر الى الخارج الذي استندت الإدارة في إصداره، إلى وجود تحريات باتجار المدعي في المواد المخدرة، والى انه له نشاط كبيرا في جلب تلك المواد من الخارج، فقد رأت المحكمة أن هذه التحريات لا يجوز الاستناد إليها، وحدها لتقييد حرية من الحريات الشخصية لان المنع من السفر، هو مصادرة لحرية شخصية لا يجوز أن يكون مبناه الشبهات وإنما ينبغي إن ستند

(1) رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية شرط قبول دعوة تجاوز السلطة ودعوة القضاء الكامل طبعة 1998 ديوان المطبوعات الجامعية ص 187

(2) قرار المؤرخ في 1988/01/30 رقم 56407 صادر عن المحكمة العليا الغرفة الادارية بين فريق (م) وبلدية بابور منشور بالمجلة القضائية لمحكمة العليا لعام 1992 العدد الثاني ص 104

(3) مجلة مجلس الدولة العدد 5 لسنة 2004 ص 240

الى أسباب قوية مستدلة من أدلة قوية [1].

ومن خلال ما ستقر عليه الفقه والقضاء في تعريف حالة التعدي، فإننا نكون بصددها إذا توفر شرطان وهما:

أولا: أن يمس القرار الاداري المطالب بتوقف تنفيذه مساسا خطيرا بالملكية الخاصة، أو بحق أساسي لا سيما الحقوق المقررة دستوريا، كحرية المعتقد وحرية التنقل ..... الخ[2].

ثانيا: أن يكون العيب الذي أصاب القرار الإداري بليغ كحالات، التعدي الناشئة عن تنفيذ القرار الاداري جبريا، أو في حالة اتخاذ قرارا لم تكن للإدارة سلطة اتخاذه[3].

الفرع الثاني: حالة الاستيلاء الغير مشروع l'emprise

ويطلق عليه في بعض التشريعات مصطلح الغصب، وظهرت هذه الحالة بعد الحرب العالمية الثانية بمناسبة استيلاء الإدارة المؤقتة على العقارات، دون اتباع الاجراءات الخاصة بذلك .

ولقد عرفه الفقه والقضاء في فرنسا، على رأسهم "أندري ديلوبادار" بأنه مساس الإدارة بملكية خاصة في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة [4].

اما محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر في 18 ديسمبر 1943 في قضية " fouquiére" عرفته على انه استيلاء الإدارة على عقار مملوك للأفراد سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة تم بطريقة غير مشروعة [5].

(1) حسنين عبد السلام جابر: الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة: دار الكتب القانونية 2005/ ص318.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع السابق ص 202 .

(3) د/ عبد المنعم عبد العظيم جيرة: آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي الطبعة الأولى 1971 دار الفكر العربي ص 183.

(4) بشير بلعيد المرجع السابق ص 197.

(5) د/ عبد المنعم عبد العظيم جيرة المرجع السابق ص 178.

وعليه فالاستيلاء لا يرد الا على العقارات دون المنقولات، رغم ان هناك من يقول ان المنقولات والخدمات قد تكون محل استيلاء [1] وان يقع على حق الملكية دون غيره من الحقوق العينية الأخرى، وعليه ولقيام حالة الاستيلاء الغير مشروع يجب توافر الشروط التالية:

أولا: أن يصدر قرار من الإدارة بنزع أو بوضع اليد على ملكية عقارية، خاصة للأفراد بصفة مؤقتة أو دائمة بغرض حرمانهم من التمتع بعقارهم، [2] وبذلك فهو لا يشمل مجرد إلحاق الضرر بالعقار أو إنقاص قيمته دون نزع ملكيته.

ثانيا : أن يكون الاستيلاء غير مشروع ويتحقق ذلك، عندما يتم الاستيلاء خارج الحالات التي امر بها القانون فنزع الملكية للمنفعة العامة، لا يعد استيلاء غير مشروع إذا كان وفقا للشروط القانونية المحددة في قانون نزع الملكية العامة.

واغلب الصور التي تتخذها الأوامر الاستعجالية، الصادرة بوقف التنفيذ للقرارات الادارية في حالة الاستيلاء هي وقف الأشغال على العقار، محل الاستيلاء الى حين الفصل في دعوى الموضوع أو الأمر بوقف عملية البيع، إذا ما بادرت الإدارة ببيع العقار المستولى عليه.

الفرع الثالث: حالة الغلق الاداري : la fermeture administrative

يقصد به القرارات الصادرة عن الإدارة، وفقا لما لها من امتيازات السلطة العامة بغلق المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية ويكون ذلك كجزاء لصاحب المحل لارتكابه مخالفات أو عدم التزامه بتشريعات معينة، تتعلق بالنشاط التجاري الذي يمارسه أو المهنة التي يحترفها، ومثالها القرار الصادر عن والي الولاية بغلق فندق أو مطعم.

(1) لحسن بن شيخ آث ملويا المرجع السابق ص 203

(2) أ. د/ عوابدي عمار :النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول 1998 ص 128

لكن أحيانا تكون قرارات الغلق تعسفية، ولحماية الأفراد من تعسف الإدارة في هذا المجال أعطى المشرع صلاحية وقف تنفيذ تلك القرارات، للقضاء الاستعجالي الاداري إذا ما طلب المعني ذلك بعد رفعه لدعوة في الموضوع، تتضمن الطعن في شرعية قرار الغلق ولعلى الغاية التي توخاها المشرع من ذلك، هو توسيع مجال رقابة القضاء على أعمال الإدارة لا سيما فيما تعلق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

نستخلص في نهاية هذا المبحث وان الأمر بوقف تنفيذ قرار اداري، له حجية مؤقتة وهو ما سبق معالجته عند تطرقنا الى حجية الأوامر الاستعجالية بحيث ينتهي اثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب، وفقا لما نصت عليه المادة 919 فقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، طالما وان الغاية من وجوده هو اتخاذ تدبير مؤقت الى حين الفصل في موضوع النزاع .

وهي من الأوامر التي تصدر نهائية وغير قابلة لأي طعن [1].

المبحث الثاني: التدابير الاستعجالية في ميداني إثبات الحالة والتحقيق

إذا كانت وضيفة القضاء الأساسية هي الفصل في المنازعات القائمة بين الإطراف، فان هناك حالات يلجأ فيها الشخص الى القضاء، لا لحسم النزاع أو حماية حق مهدد بخطر محدق بل ليطلب منه اتخاذ بعض التدابير التحفظية، تكون كدليل في منازعات مستقبلية وتتمثل في الأمر الصادر بإثبات حالة وقائع مادية معينة، وذلك بمعاينتها ووصفها وصفا دقيقا وتدابير التحقيق كإجراء الخبرة وسماع الشهود، وغيرها من التدابير والتي خولها المشرع للقاضي بغرض الوصول الى حقائق أو معطيات، لم يأتي بها أطراف الخصومة يستند إليها في الفصل في القضايا المطروحة عليه، وقد سماها الفقه "بالأعمال الولائية"[2] أو دعاوي تهيئة الدليل.

---

(1) انظر المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) حسين عبد السلام جابر: الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة المرجع السابق ص469.

ولقد اعتبرها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية، في كتابه الرابع من اختصاصات القاضي الاستعجالي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: نعالج فيه الأمر بإثبات الحالة.

والمطلب الثاني: نخصصه لتدابير التحقيق.

المطلب الأول: الأمر بإثبات الحالة

أجاز القانون لكل شخص يخشى ضياع معالم واقعة، يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب من قاض الأمور المستعجلة، إما بالانتقال للمعاينة شخصيا و تحرير محضر بذلك أو أن يندب خبيرا للانتقال والمعاينة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 939 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، بحيث أجاز لقاضي الاستعجال ان يأمر بموجب امر على ذيل عريضة، بندب خبيرا إذا طلب منه ذلك يتولى إثبات حالة الوقائع دون تأخير، فإذا لم تثبت في أسرع وقت سيندثر معها الدليل واستحال استنباطه بعد ذلك ولا يشترط في الحق المطلوب المحافظة عليه عن طريق امر بإثبات الحالة أن يكون قائما بل قد يكون محتملا طالما وان المشرع الجزائري اخذ بالمصلحة المحتملة [1].

فالأمر بإثبات الحالة عن طريق القاضي الاستعجالي الاداري يعد تدبيرا مؤقتا يمهد للفصل في موضوع الحق .

بناءا على ما سبق يمكن القول بان المقصود بإثبات الحالة هو تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها [2] إذا طال الانتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري رقم 77 لعام 1949 [3] على أن القانون المذكور قد أجاز الانتقال للمعاينة بصفة أساسية لمنع ضياع معالم واقعة يحتمل أن

(1) انظر 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) بشير بلعيد المرجع السابق ص 138.

(3) محمد علي راتب المرجع السابق ص 333.

تصبح محل نزاع أمام القضاء [1] باعتبار أن خشية ضياع معالم هي وجه استعجال يبيح الأمر بإجراء وقتي، ومن ثم يمكن القول بأن طلبات إثبات الحالة عن طريق القضاء الاستعجالي يختلف عن تلك التي تثار في الدعوى الموضوعية، التي لا استعجال فيها وتعد من طلبات التحقيق التي يقدمها طرفي الدعوى أو يلجأ إليها القاضي تلقائيا قبل الفصل في الدعوة المعروضة عليه.

ومن الأمثلة الشائعة الطلب المقدم من طرف الشخص، الذي شرعت البلدية في تهديم مسكنه لإقامة مشروع فوق الأرض التي كان عليها السكن بإثبات حالته ووصفه وصفا دقيقا وما يحتويه من زخرفات قيمة ومواد بناء عالية الجودة حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض أمام جهة الموضوع.

وعليه يمكن القول ان الطلبات المتعلقة باستصدار امر بإثبات الحالة تخضع للقواعد الخاصة بالقضاء الاستعجالي الاداري كمسألة الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي وكذا قيام الشروط المتعلقة بقبول الطلب كالمصلحة و الصفة والأهلية هذا فضلا على ضرورة توافر عنصري الاستعجال في الطلب وعدم المساس بأصل الحق، و انطلاقا من ذلك سنبين في الفرع الاول الاجراءات الخاصة باستصدار امر بإثبات الحالة وفي الفرع الثاني الثاني نبين طبيعة الأمر

الفرع الاول: إجراءات استصدار أمر بإثبات الحالة

بالرجوع الى المادة 939 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يمكننا استنباط الاجراءات الواجب إتباعها لاستصدار أمر استعجالي بإثبات الحالة وهي:

1.تقديم عريضة مكتوبة: لم يحدد القانون شكل أو نموذج محدد للعريضة وعليه بالرجوع الى ما تواتر عليه العمل القضائي فالعريضة تأخذ شكل الطلب وتكون مكتوبة [2]

---

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة المرجع السابق ص 268

(2) ارجع للمادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مؤرخة وموقعة تتضمن بيانات جوهرية، تتمثل في اسم ولقب وعنوان مقدم الطلب وبيان الجهة القضائية المقدم إليها الطلب وذكر اسم ولقب الخصم المحتمل مقاضاته مستقبلا وعنوانه ثم تقديم عرض موجز عن الوقائع، موضوع طلب إثبات الحالة وإبراز مبررات طلبه ويرفق بالعريضة كل الوثائق التي يدعم بها طلبه.

تودع العريضة بكتابة القاضي بأمانة ضبط المحكمة، لتسجل في سجل خاص يتضمن تاريخ إيداعها ورقمها ثم تعرض على القاضي، ليدرسها ويصدر بشأنها الأمر المناسب

2. عدم لزوم وجود قرار اداري مسبق: لا يشترط الاستصدار امر بإثبات الحالة وجود قرار اداري مسبق، والمبرر في ذلك انه لا يوجد نزاع قائم وإنما طلب يتعلق بتهيئة الدليل، لنزاع مستقبلي ومنه فلكل ذي مصلحة قائمة أو محتملة ومشروعة اللجوء الى القاضي الاستعجالي لحماية دليل يخشى زواله، عند النزاع فيه وبالتالي لا يشترط صدور قرار اداري مسبق ضد العارض ليتقدم بطلبه، بل يكفي أن يهيئ الدليل لخصومه محتمل وقوعها في المستقبل.

3. وجوب إشعار الخصم المحتمل بموضوع الطلب: نظرا لطبيعة الأمر بإثبات الحالة الذي يعد أمرا ولائيا ولا يخضع لإجراءات التقاضي العادية، لعدم وجود منازعة قضائية فإن مبدأ الوجاهية غير مستوجب فيه وبالتالي لا يشترط تبليغ العريضة الى المدعى عليه لعدم وجوده أصلا وان وجد فهو خصم محتمل وليس له الحق في طلب الرد على طلب العارض بإثبات الحالة. إلا أن المشرع ومن باب أخطار الخصم المحتمل أو المدعى عليه المحتمل كما ورد في نص المادة 939 أعلاه كلف الخبير المعين بموجب الأمر الاستعجالي، للقيام بإثبات الحالة بإشعار الخصم فور اتصاله بالأمر المعين بمقتضاه والإشعار يتم عادة بواسطة رسالة لكن السؤال المطروح هو ما الغاية من ذلك الإشعار؟ ولماذا كلف الخبير بذلك دون الطالب؟ لعلى الجواب يتمثل في حضوره لإجراءات المعاينة ولتقديم التوضيحات للخبير وليس لإبداء دفاعه ولا يستوجب حضوره.

الفرع الثاني: طبيعة الأمر بإثبات الحالة

رغم أن الأمر الصادر بإثبات الحالة يدخل ضمن الأوامر الاستعجالية الإدارية ومن اختصاص القاضي الاستعجالي إلا انه من طبيعة خاصة، ويتميز بخصائص سواء من حيث صيغته أو حجيته.

1.صيغة الأمر: فهو لا يصدر في شكل الحكم، ولا يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 276 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بل هو عبارة على امر على ذيل العريضة [1] فالقاضي بعد دراسته لعريضة الطالب واطلاعه على المستندات المرفقة بها، فإذا توصل إلى كون الطلب مؤسس فيصدر أمر على ذيل عريضة الطالب يتضمن تعيين خبير مختص في المجال لينتقل الى المكان واثبات الحالة وفقا لما ورد في الأمر وإذا تراء له بان الطلب يعوزه الدليل امر بالرفض، ثم يوقع القاضي على الأمر الصادر بالإمضاء وختم الجهة القضائية مع ذكر تاريخ صدوره و إعطاء رقم للفهرس.

حتى ولو ان المشرع لم ينص على ضرورة تسبيب الأمر بإثبات الحالة، باعتباره امر ولائي إلا أن ما استقر عليه العمل القضائي يقضي بتأسيس الأمر سواء في حالة الرفض أو الاستجابة لطلب العارض، وذلك قياسا على المادة 311 فقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الواردة في باب القضاء العادي.

ويجب أن يكون الأمر واضحا خاليا من كل إشكال، بحيث يوضح الشيء المراد إثباته وتحديد عناصره بدقة [2] مع ضرورة الى الإشارة إلى اسم الخبير، ومجال اختصاصه وعنوان مكتبه وعلى الخبير القيام بالمهام المسندة إليه فورا تسلمه نسخة من الأمر، و كل إبطاء من شانه أن يؤدي إلى زوال أو نقصان الشيء موضوع إثبات الحالة. ويعد تقريرا

---

(1) المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عرفت الأمر على عريضة على انه "أمر موقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذالك ".

(2) بن ناصر محمد محافظ: الدولة بمجلس الدولة مقال بعنوان :إجراءات الاستعجال . في المادة الادارية منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 4 2003 ص13.

بذلك يسلم للعارض نسخة منه، وفي حالة قيام إشكال بمناسبة تنفيذ الأمر يرجع في ذلك الى القاضي المصدر له.

2. حجية الأمر: ينفذ الأمر بإثبات الحالة بمجرد صدوره دون تبليغه الى الخصم المحتمل وذلك بحكم طبيعته وكونه مجرد تدبير، لا يمس بحقوق ومراكز الأطراف.

ويهدف إلى حماية معالم قائمة يحتمل أن تصبح محل نزاع قائم، أمام القضاء وبالتالي فان حجيته مرتبطة بطرح النزاع أمام جهة الموضوع، فإذا ما تم رفع الدعوى بشأن الحق الذي كان موضوع امر، بإثبات الحالة أصبح للأمر حجية في مواجهة الخصم وعلى قاضي الموضوع الأخذ بالدليل الذي تمت تهيئته سابقا.

لكن ما يجب الإشارة إليه بشان هذه المسالة، وان المشرع الجزائري لم يعالجها بالتفصيل مثلما فعل في الباب الخاص، بإثبات الحالة في القضاء العادي الواردة في القسم الرابع من الباب الثامن، بعنوان الأوامر على العرائض وأمام ذلك الفراغ وعدم وجود نص صريح بالإحالة على أحكام القضاء العادي، فأن الأمر سيفتح مجالا للاختلاف بين الجهات القضائية لا سيما فيما تعلق بالطعن في ذلك الأمر من عدمه، وكذلك فيما يتعلق بمدة سريان الأمر بإثبات الحالة فهل أن الأمر الاستعجالي بإثبات الحالة قابل للسقوط خلال مدة معينة إذا لم ينفذ أو انه يبقى ساري، المفعول ويخضع للقواعد العامة المطبقة على سقوط الأحكام.

كذلك تساؤل آخر يطرح بخصوص المدة المخصصة للقاضي الاستعجالي الاداري للفصل في الطلب وهو أن الطالب ملزم بتقديم عريضته بواسطة محامي أم لا ؟.

المطلب الثاني: تدابير التحقيق

التحقيق هو وسيلة خولها القانون للقاضي للوصول الى الحقيقة، فأحيانا المستندات والوثائق المقدمة من طرفي الدعوى لا تكفي للوصول الى الحقيقة، خاصة مع تطور دور القاضي الذي أصبح ايجابيا في الدعوى حتى يتمكن من فهم النزاع المعروض عليه، وإصدار حكم عادل وهنا يكون الاستعانة بإجراءات التحقيق ضروري لا يمكن الاستغناء عنه، وهو الأمر

الذي نظمه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية، عندما بين إجراءات التحقيق في المواد من 75 الى 95 منه بحيث وسع في مجال وبسط من[1] إجراءاته بل أجاز أن يأمر بالتحقيق حتى قبل مباشرة الدعوى، لإثبات وقائع قد تحدد مال النزاع الذي يمكن أن يعرض على القضاة مستقبلا.

وإذا كان الأصل العام في الاجراءات المدنية أن التحقيق منوط بقاضي الموضوع بصفته يفصل في المنازعات الجدية المتعلقة بأصل الحق، لكن التشريعات الحديثة وسعت من ذلك المجال وأسندت إلى قاضي الاستعجال، الأمر باتخاذ كل تدبير ضروري من تدابير التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به وذلك اما عن طريق امر على عريضة كما رأينا في إثبات الحالة، أو عن طريق الاستعجال وفقا لما أوضحته المادة 77 منه فالقاضي الاستعجالي الاداري يجوز له بناء على عريضة أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق .وهو ما جسدته المادة 940 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. و انطلاقا من ذلك سنبين في الفرع الاول إجراءات استصدار الأمر بتدابير التحقيق وفي الفرع الثاني سنبرز طبيعة الأمر.

الفرع الاول: إجراءات استصدار الأمر بتدابير التحقيق

للحصول على امر بالتحقيق أو بالخبرة لإقامة الدليل والاحتفاظ به لتقديمه مستقبلا، في نزاع محتمل يجب إتباع الإجراءات التالية مستخلصة من نص المادتين 940 .941 من قانون الاجراءات المدنية والادارية:

1.تقديم عريضة مكتوبة: ويقصد بذلك عريضة افتتاح الدعوى، ترفع أمام القسم الاستعجالي بالمحكمة الادارية وفقا للأوضاع والأشكال المقررة، لرفع الدعوى والتي سبق تبيانها في الفصل الاول من هذا البحث. يتم تقييدها في سجل رفع الدعاوى ويعطى لها رقما حسب

(1) المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص « يمكن للقاضي على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقق التي يسمح بها القانون».

تاريخ ورودها بعد تسديد الرسوم القضائية المقررة وفقا لقانون المالية.

وترفع الدعوى من كل ذي مصلحة في تدبير التحقيق المطالب به، ولا يشترط أن تكون المصلحة قائمة بل يكفي أن تكون محتملة ومشروعة، وترفق العريضة بنسخ بعدد المدعى عليهم.

ما يميز الأمر الاستعجالي بتدابير التحقيق والخبرة عن الأمر الصادر عن قاضي الموضوع هو أن القاضي الاستعجالي لا يصدر الأمر إلا بناءا على عريضة مكتوبة من الأطراف مع شرط قيام حالة الاستعجال في الطلب، وهي الخشية من ضياع الدليل. في حين قاضي الموضوع يجوز له أن يأمر بالتحقيق من تلقاء نفسه إذا تبين له أن الفصل في النزاع المعروض عليه يقتضي التحقيق للوصول الى الحقيقة.

2.عدم لزوم وجود قرار اداري مسبق: نظرا لطبيعة الأمر الصادر بتدابير التحقيق، أو الخبرة الرامي الى تهيئة الدليل لنزاع مستقبلي مع الإدارة والحفاظ، علية فانه لا يشترط لرفع الدعوة وجود قرار اداري مسبق.

3. التبليغ الرسمي للعريضة للمدعي عليه: وهو تجسيد لمبدأ الوجاهية فرغم أن الدعوى تتضمن نزاعا، إلا أن القانون اوجب تبليغ العريضة للمدعى عليه بطريقة رسمية. وقد عرف القانون الجديد التبليغ الرسمي بأنه ذلك التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي بموجب محضر حدد القانون شكله وحدد البيانات الواجب توفرها فيه في المواد 19 و406 و407 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ولقد سبق لنا شرح ذلك في الفصل الاول.

والغرض من هذا التبليغ، هو تكليف المدعى عليه للحضور للجلسة المحددة من طرف المحكمة للرد على الطلب المقدم من طرف المدعي، وإبداء دفاعه بشأنها وتقديم المستندات والوثائق المعززة له.

لكن السؤال المطروح هو ما الجزاء المترتب على عدم قيام المدعي بتبليغ المدعى عليه رسميا بالعريضة، ولم يمكنه من الرد؟ هل تشطب دعواه، ام تقضي المحكمة بتدبير التحقيق المطلوب.

أنا أرى وان الحل الاول هو الأقرب إلى المنطق، طالما وان تدابير التحقيق تهدف الى تهيئة الدليل والذي يمكن اعتماده في نزاع مستقبلي، ويكون سندا لحكم سيصدر ضد المدعى عليه الذي حرم من مناقشة الدليل.

الفرع الثاني: طبيعة الأمر:

الأمر الصادر عن القاضي الاستعجالي الاداري بتدابير الخبرة للتحقيق، يختلف في طبيعته عن باقي الأحكام سواء من حيث صيغته أو حجته، طالما وانه لا يهدف إلى الفصل في نزاع قضائي مطروح، بل يتخذ تدابير تحفظية لوقاية دليل من الاندثار و الزوال.

1- **صيغة الأمر:** لم يحدد المشرع صيغة محددة أو شكلا محددا للأمر، لكن بالرجوع الى القواعد العامة والتطبيقات القضائية فبالإضافة إلى البيانات الواجب توافرها كالبيانات المتعلقة بالجهة القضائية، وتاريخ الأمر، ورقمه واسم القاضي وأطراف الدعوى، يجب ان يبين الأسباب المبررة للتدبير المطلوب، وتحديد المهام المنوطة بالخبير، واسم ولقب الخبير وعنوانه، وتخصصه، وآجال انجاز الخبرة، ومبلغ التسبيق الواجب إيداعه بكتابة الضبط من طرف المدعي .

وإذا تعلق الأمر بسماع شهود لابد على القاضي أن يحدد في الأمر بسماع الشهود الوقائع التي يسمعون حولها، وساعة ويوم الجلسة المحددين لذلك.

وأهمية الخبرة في المسائل الاستعجالية الادارية كبيرة لا سيما في المنازعات الضريبية، ومنازعات الأشغال العمومية .

2. حجية الأمر: أن الأمر بتدابير التحقيق له حجية فيما قضى به بين أطراف الدعوى وتكون له حجية الشيء المقضي به، بالنسبة للإجراء الذي أمر به بمعنى أن لا يصبح للقاضي في الدعوة بعد الحكم فيها ولاية، كما يحوز الامر الحجية ذاتها بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من تدابير قبل البت في موضوع النزاع.

غير ان هذه الحجية تكون مؤقتة فيما يتعلق بالتدبير المستعجل، المقضي به على اعتبار أن

الأمر قد فصل في طلب قائم على ظروف [1]متغيرة، دون أن يستند إلى أسباب تتعلق بأصل الحق ويظل الأمر قائم ونافذ، ولا يجوز إعادة طرح الطلب المفصول فيه من جديد متى كان مركز الأطراف والظروف التي انتهت بالأمر هي بعينها لم يطرأ عليها أي تغيير وبالتالي، فحجيتها مؤقتة.

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي استقر في قراراته، أن الأوامر الصادرة عن القاضي الاستعجال الإداري، لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه رغم انه اعتبرها واجبة النفاذ وبصفة مؤقتة.

ما يجب التذكير به في هذا الصدد انه و بالنظر إلى طبيعة الأوامر المتعلقة بتدابير التحقيق فهي غير قابلة للاستئناف طبقا لنص المادة 952 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المبحث الثالث:حالات الاستعجال بنصوص خاصة

إن التطورات الأخيرة التي عرفها التشريع في مجال الاستعجال الاداري وسعت من مجالات تدخل القاضي الاستعجالي وزادت من رقابة القضاء على أعمال الإدارة، وأدت إلى ظهور حالات استعجالية عالجتها قوانين خاصة لم تكن معروفة من قبل، تهدف في مجملها الى حماية الأفراد من ما قد يحدث من تجاوزات بمناسبة ممارسة الإدارة لسلطاتها العامة، والتي من شانها أن تمس بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

ولعلى من الدوافع المؤدية الى ذلك تطور مفهوم الحقوق والحريات ظهور هيئات دولية ومحلية تطالب بمزيد من الحماية من تلك الحقوق والحريات أمام تجاوزات الإدارة في استعمال السلطة.

المشرع الجزائري بدوره واكب تلك التطورات وجسدها في قانون الاجراءات المدنية والادارية والعديد من القوانين الخاصة كقانون الاجراءات الجبائية وقانون التهيئة والتعمير، وقانون الجمعيات السياسية وقانون الصفقات العمومية الى غيرها من القوانين، حتى يضفي حماية مؤقتة وسريعة للحريات والحقوق لا تتأتى إلا عن طريق القضاء الاستعجالي. ومن تلك الحالات المسائل المستعجلة في مادة العقود والصفقات والتي

---

(1) مصطفى كمال وصفي: أصول إجراءات القضاء الإداري الكتاب الثاني 1964 ص 69.

تعرف في التشريع الفرنسي بحالات الاستعجال ما قبل التعاقد، وكذلك الاستعجال في مادة التسبيق المالي، وهي تتعلق أساسا بالمنازعات القائمة بشان حقوق المقاولين في الحصول على ديونهم من الإدارة بمناسبة تنفيذهم لمشاريع عامة، ثم حالات الاستعجال في مسائل الجباية، وعليه سنعالج في هذه المسائل في ثلاث مطالب:

المطلب الأول نتناول فيه حالة الاستعجال في مادة التسبيق المالي.

والمطلب الثاني للمسائل المتعلقة بإبرام العقود والصفقات.

والمطلب الثالث للمنازعات الجبائية وحالات أخرى مذكورة في قوانين خاصة.

المطلب الاول الاستعجال في مادة التسبيق المالي:

إن الإدارة في سبيل إنشاء مشاريعها تلجأ إلى شركات خاصة أو عامة لتنفيذها، لكن أحيانا تثور نزاعات بينها وبين منفذي المشاريع، سواء أثناء مرحلة الانجاز أو عند الانتهاء منه لا سيما فيما يتعلق بتسديد مستحقات المقاولين فعادة ما تتقاعس الإدارة على دفع أموالهم رغم ثبوت الدين، الأمر الذي يؤدي بهم الى مقاضاتها عن طريق دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية .

لكن بحكم طبيعة الاجراءات وما تعرفه من بطئ فقد يستغرق الفصل في موضوع النزاع وقت طويل مما قد يلحق ضررا بالدائن بفعل التأخير في الحصول على مستحقاته قد تؤدي الى إفلاسه أحيانا إذا كانت مستحقاته بمبالغ كبيرة، لذا تفطن المشرع الجزائري لهذه المسألة آخذا لما توصلت إليه التشريعات الحديثة لا سيما الفرنسي وجعل المطالبة بالتسبيق المالي من اختصاص القضاء الاستعجالي، وهذا ما يؤكد توجهه نحو توسيع مجال اختصاص القاضي الاستعجالي الاداري هذا من جهة، ومن جهة أخرى يؤكد تخليه عن المبادئ التقليدية التي كان يقوم عليها القضاء الاستعجالي.

وتكريسا لذلك أجازت المادة 942[1] من قانون الاجراءات المدنية والادارية منح التسبيق

(1) نصت المادة 942 "يجوز للقاضي الاستعجالي ان يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية".

المالي للدائن إذا ما توفرت شروط معينة.

الفرع الاول: الشروط الخاصة برفع دعوى التسبيق المالي:

1.أن ترفع الدعوى من طرف الدائن: ويقصد بذلك أن يكون المدعي دائنا للإدارة، ولإثبات صفته تلك يجب عليه أن يرفق بدعواه جميع المستندات المؤكدة للدين والمبررة له كالعقد الذي يثبت إسناد المشروع إليه ومحضر انجازه وتنفيذه للمشروع واستلام الإدارة له، كذلك ما يفيد مطالبته بمستحقاته، ومنه فعدم إرفاقه لتلك الوثائق وعدم تعزيز طلبه القضائي فماله الرفض.

2.وجوب رفع دعوى في الموضوع: ويقصد بذلك أن يكون المدعي قد بادر إلى رفع دعوى في الموضوع قبل رفع الدعوى الاستعجالية، ويكون موضوعها المطالبة بالدين بحيث لا يمكن للدائن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي للحصول على تسبيق مالي من الإدارة يمثل جزء من مستحقاته، ولا توجد دعوى مطروحة أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بأصل الدين، على اعتبار أن لجوءه إلى القضاء الاستعجالي هو لتمكينه من تسبيق من الدين بصفة مؤقتة لتسيير أموره المالية إلى حين صدور قرار اداري عن جهة الموضوع يلزم الإدارة بتسديد كامل الدين. وحتى يثبت المدعي رفعه لدعوى في الموضوع عليه أن يرفق نسخة من عريضة افتتاح الدعوى المودعة أمام جهة الموضوع ليمكن القاضي الاستعجالي من الاطلاع عليها.

3.أن لا يكون الدين متنازع فيه بصفة جدية: أي ان يكون الدين ثابت الوجود حال الأداء وغير محل نزاع من طرف المدعى عليها –الإدارة– ويقع على الدائن تقديم الوثائق الدالة على ثبوت الدين، وعدم وجود دعوى في الموضوع رفعت من طرف الإدارة(المدينة) تنازع بموجبها في وجوده، فلا يمكن للقاضي الاستعجالي أن يصدر أمرا بتسبيق مالي حول دين متنازع فيه قد تكون المنازعة في مقداره لكن ليس بشان وجوده، ويشترط ان تكون المنازعة بصفة جدية وذلك بتقديم المدعى عليها مستندات من شانها أن تدخل الريبة والشك بخصوص الدين.

الفرع الثاني:خصائص الأمر الاستعجالي بالتسبيق المالي:

من خلال استقراء نص المادة 942 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يمكن استخلاص الميزات التي يتصف بها الأمر الاستعجالي الصادر بالتسبيق المالي

1.من حيث طبيعته: فهو يدخل تحت طائلة الأوامر الاستعجالية الرامية الى اتخاذ تدبير مؤقت، يتمثل في إلزام الإدارة بدفع تسبيق مالي للمدعي لتسيير أموره المالية في انتظار الفصل في دعوى الموضوع الرامية الى إلزام الإدارة بتسديد مستحقاته، ومنه فهو تدبير الهدف منه حماية الحقوق المالية للدائن .

وهو لا يمس بأصل الحق طالما يشترط لقبول الدعوى كما رأينا عدم المنازعة في الدين بصفة جدية، وبالتالي فهو لم يغير في مراكز الأطراف.

كذلك أجاز المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 942 من قانون الاجراءات المدنية والادارية للقاضي الاستعجالي عند منحه تسبيقا ماليا للدائن أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان من طرف المدعي، ويفهم من ذلك أن طلب الضمان يمكن أن يتقدم به الخصم أي المدعى عليه في دعوى التسبيق المالي، ويمكن للقاضي أن يقضي به تلقائيا في إطار سلطته التقديرية ويسبب ذلك في الأمر الصادر.

لكن المشرع لم يحدد الحالات التي من خلالها يتدخل القاضي لفرض الضمان، وما هو نوعه ويمكننا القول وكرأي شخصي انه إذا ما تراء للقاضي الاستعجالي من خلال ملف الدعوى المعروضة أمامه إمكانية عدم رد التسبيق المالي المأمور به إذا ما خسر المدعي دعواه المطروحة أمام جهة الموضوع، أو كان مبلغ الدين المحكوم به اقل من مبلغ التسبيق ألزم بالضمان.

2.من حيث قابليته للطعن: اخضع المشرع الجزائري الأمر الصادر إلى الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة في اجل خمسة عشر يوما (15) يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر وهنا يمكن لنا تصور حالتين:

-**الحالة الأولى:** إذا كان الأمر قضى برفض طلب التسبيق المالي، فالدائن هو من سيبادر إلى استئنافه، ويجوز لمجلس الدولة أن يلغي الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ويقضي من جديد بمنح الدائن تسبيقا ماليا إذا ما توفرت الشروط التي سبق ذكرها.

-**الحالة الثانية:** إذا كان الأمر قضى بتسبيق مالي للدائن يجوز للمدين استئنافه بغرض إلغائه، ويجوز للمجلس الدولة وقبل البت في موضوع الاستئناف من خلال التحقيق والأوجه المثارة من طرف المستأنف – المدين- أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر المستأنف إذا تبين أن تنفيذه سيؤدي إلى خلق وضع ويخلف آثارا لا يمكن تداركها .

المطلب الثاني: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات:

إن حماية الاقتصاد الوطني تستوجب حماية المال العام من الإهدار، سواء بالتبديد أو الاختلاس أو إبرام عقود و صفقات مشبوهة لا تتماشى والقوانين المنظمة لها، ولحماية المال العام منح المشرع للقاضي الإداري سلطات واسعة في بسط رقابته على العقود الإدارية والصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال العامة و التوريدات وغيرها من المشاريع التي تتعاقد بشأنها الإدارة مع مختلف الهيئات، سواء الخاصة أو العامة لتنفيذها في إطار برامجها الاقتصادية والاجتماعية، ورقابة القضاء الإداري تكون خلال جميع مراحل الصفقة ابتداء من إبرامها إلى غاية التنفيذ النهائي لها.

والمشرع الجزائري نظم الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08- 338 المؤرخ في 2008/10/26 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 لمتضمن تنظيم الصفاقات العمومية الصادر بتاريخ 2002/07/24 وقد عرفت المادة 3 منه الصفاقات العمومية « بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .»

ولضمان اكبر نجاعة للعقود الإدارية والصفقات العمومية فلابد من مراعاة واحترام الشروط

الخاصة بمرحلة ما قبل التعاقد والمتعلقة بعملية الإشهار أو المنافسة، فلابد أن تتم في شفافية حتى يتمكن عدد كبير من المتعاملين والمتعهدين الاقتصاديين من المشاركة وتقديم أحسن عرض، وذلك مرهون بتوسيع عملية الإعلان والنشر وكذا تفعيل اللجان المكلفة بدراسة العروض وإرساء المناقصات و تنزيهها عن كل المغريات. وهو ما كرسته المادة 2 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 08. 388 المذكور أعلاه [1].

لذلك منح المشرع صلاحيات للقاضي الاستعجالي الإداري الفصل في النزاعات التي تثار في مرحلة ما قبل التعاقد وكرسها في نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تماشيا مع التشريعات الحديثة للدول المتطورة، ومنها التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 92-10 المتعلق بالمحاكم والمجالس الإدارية الصادر في 04 جانفي 1992 المعدل بقانون 29 يناير 1993 لا سيما المادة 22 /23 منه الخاصة بإجراءات الاستعجال في مسائل ما قبل التعاقد « référés pécomtractuels » والذي جاء تطبيقا لتعليمات الاتحاد الأوروبي الهادفة الى السماح برقابة دقيقة في مجال إبرام الصفاقات العمومية للتوريدات والأشغال بين الدول[2].

والهدف من الفصل في هذه المسائل عن طريق الاستعجال هو عدم تعطيل المشاريع عن طريق العقود والصفقات الإدارية، على اعتبار وان إخضاعها للقضاء الإداري العادي قد يستغرق وقت للفصل في الإشكالات المثارة بشان الإجراءات الأولية، مما سيؤدي إلى التأخير في انجاز البرامج وما يلحق بالمجتمع من إضرار.

---

(1) المادة 2 مكرر من المرسوم 08 – 388 تنص « لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الراشد للمال يجب أن تراعي الصفقات العمومية الخاضعة لأحكام هذا المرسوم مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات » .

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا المرجع السابق ص 268.

ومنه يتعين علينا تبيان الشروط الخاصة بالدعوى من حيث المدعي والجهة المختصة للفصل فيها، وكذا التطرق إلى خصائص الأمر الصادر والآليات القانونية لتنفيذه.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالدعوى:

لقد اقر المشرع شروطا خاصة بالدعوى سواء من حيث رفعها والجهة المختصة بالفصل فيها ويمكن جمعها فيما يلي:

1.من حيث رفع الدعوى: ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة يراعى فيها كل الشروط والبيانات الواردة في باب رفع الدعوى، والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول من هذا البحث، وذلك في إطار القواعد والإشكال المقرر للقضاء الاستعجالي سيما ما تعلق بتقصير المواعيد.

وترفع من كل ذي مصلحة في العقد أو الصفقة وتتمثل المصلحة في الضرر الذي قد يلحق بأي شخص مهتم بالمسالة، فمثلا المقاول أو المورد أو صاحب مكتب دراسات تتوفر فيه الشروط القانونية للمشاركة في الصفقة لكنه لم يتمكن من إيداع عروضه أمام اللجنة في الآجال القانونية بسبب خلل في الإشهار أو المنافسة، كأن تكون الجريدة المستعملة في الإشهار جهوية مما أحال دون علمه بالصفقة، فمصلحته لرفع الدعوى قائمة رغم أن الضرر غير واقع لكن احتمال وقوعه وارد، وقد يكون المدعي ممثل الدولة إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف مؤسسة عمومية أو جماعة إقليمية.

الدعوى يتم رفعها إما المحكمة الإدارية وبالتالي لا يفصل فيها من طرف قاضي الاستعجال (le juge des référes)، ولكن من طرف التشكيلة الجماعية المكونة عادة من رئيس المحكمة الإدارية ومستشارين، وتفصل فيها كجهة استعجالية وهو الأمر الثابت من نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الرابعة، والتي نصت « يمكن للمحكمة الادارية ان تأمر المتسبب في إخلال بالامتثال لالتزاماته..» وهي الحالة الوحيدة الواردة في باب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالقضاء الاستعجالي الاداري التي تخول

للتشكيلة الجماعية المنوط بها للبت في دعوى الموضوع للفصل في مادة الاستعجال، في حين باقي حالات الاستعجال الواردة في هذا الباب أسندت لاختصاص قاضي الاستعجال وهو قاضي فرد.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد أعطى صفة القاضي الاستعجالي إلى رئيس المحكمة الإدارية أو للقاضي [1] المفوض من طرفه، فالمشرع الجزائري لم يبين ذلك في نص القانون، لكن العمل القضائي استقر على إسناد تلك المهمة إلى رئيس الجهة أو العضو المفوض من طرفه وذلك لما يتمتع به من خبرة وحنكة يخولانه الفصل في المسائل المستعجلة.

2. من حيث موضوع الدعوى: موضوع الدعوى يتعلق بالطعن في صحة إجراءات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، أي بالإجراءات الأولية السابقة لمرحلة التعاقد وما يؤكد ذلك ما جاءت به المادة 946 المذكورة أعلاه على جواز رفع الدعوى حتى قبل إبرام العقد، وعليه فان النزاعات التي تثار حول إجراءات تنفيذ العقد أو الصفقة تخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي وتكون من ضمن دعاوى الموضوع.

ويقع على المدعي إثبات الإخلال أو المخالفة القانونية التي شابت إجراءات الإشهار أو المنافسة مع تدعيم دعواه بالمستندات المؤيدة له عملا بالقواعد العامة المقررة في مجال الإثبات، هذا فضلا على ضرورة إبرازه لمصلحته في إبرام العقد والضرر المحتمل جراء مخالفة تلك القواعد، وعليه إذا كان الإجراء المعيب لا يؤثر تأثيرا مباشرا في عملية الإشهار أو المنافسة لا سيما ما تعلق بمبدأ الشفافية فلا يمكن التمسك به.

(1) article n°2 ((sont juges des référés les présidents des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel ainsi que les magistrats qu'ils désignent à cet effet et qui sauf absence ou empêchement ont une ancienneté minimal de deux ans et ont atteint ou moins le grade de premier conseiller)).

الفرع الثاني: خصائص الأمر الصادر

الأمر الصادر في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات يتميز بخصائص سواء من حيث صيغته أو طبيعته وكذا آليات تنفيذه.

1.صيغة الأمر : إذا ما تبين للمحكمة من خلال الدعوى ومرفقاتها وان إجراءات الإشهار أو المنافسة المتعلقة بالعقود والصفقات العمومية لم تحترم فعليها أن تصدر الأمر المناسب خلال 20 يوما تسري من تاريخ رفع الدعوى ويتخذ الأمر الصادر إحدى الصورتين:

الأولى: أن تأمر المحكمة الإدارية الجهة المتسببة في الإخلال بالتزامات إلى الامتثال والالتزام بالإجراءات، وتحدد لها أجلا في ذلك لتنفيذ ما قضى به الأمر.

الثانية: أن تأمر المحكمة الإدارية بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوم.

2.آليات تنفيذ الأمر الصادر: الأمر الصادر من المحكمة الإدارية ينفذ لمجرد صدوره باعتباره أمرا استعجاليا لكونه يتعلق بتدابير تحفظية ومؤقتة تهدف إلى الحفاظ على معيار الشفافية المطلوبة في إجراءات الإشهار أو المنافسة التي تسبق عملية إبرام العقود والصفقات العمومية. ولضمان تنفيذ تلك الأوامر اوجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية آليات كفيلة بالتنفيذ الجدي والسريع يتماشى وأهداف القضاء الاستعجالي، وكذلك ضمانا لمواصلة السير في إجراءات إبرام العقود والصفقات، حتى لا يكون هناك تأخير في تنفيذ المشاريع العامة للدولة ومن تلك الآليات:

* تحديد مهلة للمتسبب في الإخلال بالامتثال الى التزاماته بتصحيح الإجراء المخالف، فمثلا إذا لم تراعى إجراءات الإشهار في الوسائل المعنية يلزم الجهة المكلفة للقيام بذلك الإجراء والانتهاء منه في الآجال المحددة في منطوق الأمر، وإذا لم يكن القانون قد حدد تلك المهلة ترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، إلا أن المنطق يقتضي أن تكون قصيرة.

* كذلك من الآليات الفعالة لتنفيذ الأمر هي توقيع الغرامة التهديدية على المحكوم عليه، بحيث يتضمن منطوق الأمر انه في حالة عدم الامتثال أو القيام بالإجراء المطلوب خلال المهلة المحددة يتم التنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية تسري من تاريخ انقضاء المهلة وتستمر إلى غاية تنفيذ الأمر، وهي نوع من الإكراه المالي لجبر المنفذ ضده على التنفيذ.

وإذا كان المشرع الجزائري اكتفى بهذه الآليات فالمشرع الفرنسي راح أكثر من ذلك عندما وسع من مجال قاضي الاستعجال لمراقبة مدى احترام السلطة المسئولة عن إبرام العقد أو الصفقة خاصة في قطاعات حساسة كالماء والكهرباء والنقل والمواصلات، بحيث أجاز له القانون وقف تنفيذ العقد أو تعليق عملية إبرام العقد أو إبطال بعض شروطه.

وما يمكن استخلاصه هو أن التشريعات الحديثة بدأت في تحديد مفهوم جديد للقضاء الاستعجالي يختلف كثيرا عن المفاهيم التقليدية فتوسيع مجالات تدخله أصبح يمس بأحد شروطه الموضوعية المتعلقة بعدم المساس بأصل الحق، فمناقشة إجراءات الإشهار أو المنافسة ومراقبة مدى قانونيتها قبل التعاقد والأمر بتأجيل إبرام العقد أو إلزام الطرف المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته أو الذهاب حتى إلى إبطال بعض بنود العقد لا يعد مجرد تدبير تحفظي مؤقت، بل يعد مساس بأصل الحق ولعلى هذا الاتجاه الجديد نابع من التطورات التي تشهدها المجتمعات وتوسع مجالات تدخل الإدارة العامة في ميادين عدة وضرورة إخضاع تصرفاتها لا سيما ما تعلق بالمال العام إلى رقابة القضاء تجسيدا لفكرة دولة القانون.

المطلب الثالث: الاستعجال في المادة الجبائية وفي بعض القوانين الخاصة

إن التشريع الجديد في مجال الإجراءات المدنية والإدارية الهدف منه هو توفير حماية أكثر للمتقاضي ضد القرارات اللامشروعة للإدارة وذلك بتدعيم رقابة القضاء الإداري، فتوسيع صلاحيات واختصاصات القاضي الاستعجالي الإداري ضمانة لعدم حياد الإدارة عند ممارستها للسلطة العامة لها قانونا ويتجلى ذلك من خلال بعض من نصوص القوانين التي

أشار فيها المشرع صراحة إلى إسناد الاختصاص في بعض منازعاتها إلى قاضي الاستعجال وعليه سنركز في هذا المطلب على معالجة الاستعجال في المادة الجبائية في فرع أول ونخصص الفرع الثاني إلى المسائل الاستعجالية في بعض القوانين الخاصة التي تنظم علاقة الإدارة بالأفراد في مجالات هامة كقانون الجمعيات وقانون التهيئة والتعمير ..وغيرهما.

الفرع الاول: الاستعجال في المادة الجبائية

إن مفهوم الجباية اشمل من مفهوم الضريبة على اعتبار أن هذه الأخيرة جزء من الجباية والتي تشمل الضرائب المباشرة المتكونة من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المنظمة بموجب القانون رقم 76-101 المؤرخ في 1976/12/22 والضرائب الغير مباشرة التي نظمت بموجب القانون 76-104 الصادر في 1977/10/02 اللذين عرفا عدة تعديلات، وكذلك تشمل الرسم على القيمة المضافة .T.V.A المنظمة بموجب قانون المالية رقم 90-36 الصادر في 1990/12/31 وكذلك حقوق الطابع والتسجيل المنظمين بالقانونين رقم 76- 103 المؤرخ في 09-12-1976 ورقم 76-105 بتاريخ 10/12/ 1977.

وتعرف الضريبة على أنها اقتطاع مالي تفرضه الدولة ليدفع من قبل الخاضعين لها أو الممولين وفقا لقواعد قانونية بصورة جبرية ونهائية من دون مقابل لتغطية أعباء الدولة والمجموعات المحلية في سبيل تحقيق غايات اقتصادية أو اجتماعية[1].

ونظرا لأهمية الجباية كمورد من موارد الخزينة العامة فالمنازعات التي تثار بشأنها كثيرة والدليل على ذلك العدد الهائل منها المسجل في جداول المحاكم الإدارية، وهي إما تتعلق بامتناع المكلف بها عن تسديد مبلغ الضريبة المفروضة عليه او خلال فرضها او تقييمها او ما يعرف بعمليتي الوعاء والتصفية أو عند التنفيذ الجبري لتحصيلها .

(1) محاضرة تحت عنوان ((النزاع الجبائي)) من إعداد السيد قنطار رابح مستشار بوزارة العدل منشورة في نشرة القضاء عدد 53 ص 17.

لكن إدارة الضرائب وفي سبيل تحصيل الضريبة تلجا إلى استخدام الوسائل الممنوحة لها في إطار السلطة العامة، وأحيانا تكون قراراتها مجحفة في حق المكلفين بالضريبة، فتلجأ إلى الغلق المؤقت للمحل التجاري أو التنفيذ على أمواله، ونظرا لما تشكله تلك الإجراءات من خطر محدق بأموال المدين لا يمكن تداركها في حالة إتباع طرق التقاضي العادية لبطأها لذا جاء نص المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي اخضع الاستعجال في المادة الجبائية إلى القواعد الواردة في الباب الثالث من الكتاب الرابع لهذا القانون، وكذا لقانون الإجراءات الجبائية وذلك بغرض توحيد الإجراءات في جميع المنازعات ذات الطابع الاستعجالي في مجال الجباية، ومن أهم حالات الاستعجال في المادة الجبائية.

1. ما ورد في نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجبائية رقم 21/01 الصادر في 2001/12/22 على انه" يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت الطعن في قرار الغلق المؤقت الذي اتخذه مدير الضرائب من اجل رفع اليد المؤقت، وذلك بمجرد عريضة يرفعها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجال بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعائها قانونا ولا يوقف الطعن قرار الغلق المؤقت"

ومنه فالدعوى ترفع أمام قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا ووفقا للقواعد التي تحكم القضاء الاستعجالي لان الغاية من الدعوى هي اتخاذ تدبير برفع اليد المؤقت عن المحل إلى غاية الطعن في دعوة الموضوع.

2. الحالة المنصوص عليها في المادة 103 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تخص حالة امتناع كل شخص او شركة منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق من طرف أعوان الضرائب والمنصوص عليها في المواد من 85 إلى 101 من نفس القانون أو تقوم بإتلافها قبل اطلاعهم عليها أو قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها يجوز لإدارة الضرائب

رفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي للمحكمة المختصة إقليميا لاستصدار أمر بالغرامة التهديدية قدرها 100.00 دينار كحد أدنى عن كل يوم يبدأ سريانها من تاريخ تحرير المحضر المثبت للرفض إلى غاية امتثاله وتمكين أعوان الضرائب من الاطلاع عليه.

3. كذلك استقر قضاء المحكمة العليا على اختصاص القاضي الاستعجالي بالغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بتأجيل تحصيل الضريبة استنادا إلى المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى، واعتبرت أن طلب الطعن بالاستئناف ينطوي[1] على حالة استعجال.

وقد اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 11/04/ 1993 ملف رقم 899902 في قضية (ح.ب) ضد نائب مدير الضرائب المتنوعة لولاية بسكرة [2] أن الأمر الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء باتنة الغرفة الإدارية في 1990/09/29 الذي رفض طلب المستأنف الرامي إلى رفع الحجز المضروب على الحسابات المفتوحة باسمه أمام وكالات البنك الوطني الجزائري والبنك الخارجي والقرض الشعبي ببسكرة كان قد اغفل تطبيق المادة 432 من قانون الضرائب المباشرة التي تعطي لإدارة الضرائب تجميد الحسابات البنكية لمدة سنة فقط، لكن الحجز استمر من سنة 1990 إلى 1993، وعليه تم إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد برفع الحجز المضروب على الحسابات.

الفرع الثاني: المسائل الاستعجالية في قوانين خاصة

فضلا على حالات الاستعجال الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سبق لنا التطرق لها هناك مسائل استعجالية جاءت في قوانين خاصة وهي في مجملها تهدف الى وقف التنفيذ أو إلى اتخاذ تدبير تحفظي مؤقت وتخضع في إجراءاتها كرفع الدعوى وتقصير المواعيد وتنفيذ الأوامر الصادرة إلى القواعد الواردة في الباب المتعلق بالقضاء الاستعجالي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(1) قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1985/10/12 ملف رقم 43995 منشور بالمجلة القضائية.

(2) قرار منشور بالمجلة القضائية العدد الأول 1994 ص 184.

وانطلاقا من ذلك سنتطرق إلى تلك المسائل في بعض القوانين الخاصة ومقتصرين على البعض منها لا سيما الأكثر تطبيقا بحكم طبيعة المجال الذي تنظمه والتي تثار بشأنها نزاعات وتشغل حيزا كبيرا في المنازعات المطروحة أمام القضاء.

1.في مجال التهيئة والتعمير: فتدخل الإدارة لتنظيم مجال البناء والتعمير كبير وذلك لأهميته والدليل على ذلك صدور عدة قوانين نذكر منها قانون التهيئة والتعمير رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29، والقانون رقم 82-02 الصادر في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء، بحيث نصت المادة 49 منه على انه« في حالة صدور قرار عن رئيس البلدية بوقف الأشغال أو بأي إجراء تحفظي بما في ذلك حجز العتاد والمواد يكون للمعني أن يرفع دعوة استعجالية إلى الجهة القضائية المختصة التي تبت فيها إما برفع أو تستمر الإجراءات المقررة » .

فالدعوى هنا ترفع أمام القضاء الاستعجالي الإداري طالما وان البلدية طرفا في النزاع عملا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بغرض الأمر بوقف قرار البلدية بوقف الأشغال أو برفع الحجز عن العتاد ومواد البناء المحجوزة .

وفي هذا الشأن قضى مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2004/05/11 تحت رقم 016148 (1)

باختصاص القاضي الاستعجالي الإداري بوقف الأشغال إذا شرع فيها دون رخصة البناء، وجاء فيه : "حيث يستخلص من قراءة الأمر المستأنف أن المستأنف عليها بلدية بوفاريك عاينت أن المستأنف شرع في الأشغال المذكورة دون الحصول على رخصة بناء طبقا للقانون المذكور أنفا لا سيما في المادة 52 منه وما بعدها وفي المادة 33 من المرسوم

(1) قرار منشور في مجلة مجلس الدولة عدد 05 2004 ص 294 .

التنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 1991/05/28 .

حيث وبالنتيجة ولان المستأنف خرق عمدا القانون، فان القاضي الاستعجالي تمسك عن صواب باختصاصه بمعاينته للحالة المستعجلة التي كانت تميز طلب البلدية، لا سيما وان مواصلة الأشغال المتنازع عليها سينتج عنه ضرر لا يمكن إصلاحه.

وعليه القول بان الاستئناف غير مؤسس وغير سديد وبالنتيجة تأييد الأمر المستأنف".

أما بخصوص القانون المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة الصادر في 1991/04/27 تحت رقم 11/91 فالمادة 28 الواردة في الفصل الخامس تحت عنوان القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها نصت على انه:

" للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة للإشهاد باستلام الأموال ويصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال".

ويقصد بذلك ترخيص القاضي الاستعجالي الإداري للإدارة بحيازتها أو وضع يدها على الأموال المنزوعة للمنفعة العامة[1].

2. في مجال الأحزاب السياسية:

القانون رقم 97–09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية فالمادة 36 منه تمنح إمكانية الطعن في القرارات وزير الداخلية والجماعات المحلية التي يتخذها في حالة خرق القانون والالتزامات من طرف الأعضاء المؤسسين للحزب والتي من شانها أن تشكل خطرا على النظام العام وهذه القرارات تأخذ احد الصور التالية :

(1) لحسن آث ملويا المرجع السابق ص 282.

– قرار نهائي بتعليق كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين.

– قرار نهائي بمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين.

– قرار بغلق المقر او المقرات المستعملة لممارسة هذه الأنشطة.

فهذه الإجراءات التي يتخذها وزير الداخلية تكون في حالة ماذا كان الحزب في طور التأسيس أي قبل عقد المؤتمر التأسيسي، له وحتى لا تتعسف الإدارة في استخدام سلطاتها وتخنق حرية الممارسة السياسية والمساس بمبادئ الديمقراطية اخضع القانون تلك القرارات إلى رقابة القضاء، بحيث خول للأعضاء المؤسسين بالطعن في قرارات وزير الداخلية أمام المحكمة الإدارية التي تفصل في الدعوى وفقا لإجراءات الاستعجال وفي اجل لا يتعدى شهر.

أما الحالة المنصوص عليها في المادة 4/36 فهي تتعلق بالخروقات القانونية التي يمارسها حزب معتمد، فالحفاظ على النظام العام لكونه أساس استقرار الدولة منح المشرع لوزير الداخلية الحق في اللجوء إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة للمطالبة بتعليق نشاط الحزب او حله او غلق مقراته والفصل فيها يكون وفقا لإجراءات الاستعجال وفي اجل لا يتعدى شهر واحد اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى.

وما تجدر الإشارة إليه أن القاضي لا يصدر تدابير مؤقتة ولكن يفصل في أصل الحق فالقضاء بحل حزب سياسي يعد حكم فصل في مسالة جدية، ولكن المشرع ولحماية النظام العام اخضع مثل هذه الدعاوى لإجراءات الاستعجال خاصة فيما تعلق بتقصير المواعيد سواء من حيث التكليف للحضور للخصم أو في تبادل العرائض والمذكرات وكذلك في تقصير اجل الفصل فيها.

3.في مجال الوظيف العمومي: الكثير من منازعات الوظيف العمومي تتعلق بحقوق العاملين في القطاع العام واللذين يلجئون إلى التعبير عن مطالبهم بالإضراب، لكن هذا الأسلوب من التعبير قد يؤدي في بعض الحالات الى شل نشاط مرفق حيوي كما في إضراب المستشفيات ويشكل خطرا على حياة الكثير من المرضى ولذلك نظم المشرع هذا

الحق بموجب القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بحق الإضراب بحيث نصت المادة 35 منه بأنه يجوز للهيئة المستخدمة والتي تكون الإدارة بمفهوم المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية – الدولة–الولاية– البلدية – أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إذا كان موظفيها قد احتلوا أماكن العمل مستهدفين بذلك عرقلة حرية العمل أن ترفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإخلاء الأماكن المحتلة، فالقاضي الاستعجالي عند إصداره الأمر يراعي شرطين. وهما تأكده من احتلال العمال لاماكن العمل بغرض عرقلة حرية العمل وذلك يشكل خطرا في المرافق التي تقدم خدمات حيوية كالمستشفيات وهو ما يبرر قيام عنصر الاستعجال، والشرط الثاني أن الأمر الصادر يكون عبارة عن تدبير مؤقت فهو لا يفصل في شرعية الإضراب من عدمه لكن يهدف إلى حماية أماكن العمل وعدم عرقلة حرية العمل بالنسبة للعمال الغير مضربين. وعليه فالمسائل الاستعجالية التي تطرقنا لها هي ذات أهمية وهذا لا يعني عدم وجود حالات أخرى في قوانين أخرى لكن المجال لا يتسع لذكرها وحصرها جميعا .

الخاتمة

الخاتمة:

موضوع البحث كان حول الاستعجال في المادة الإدارية، وقد تأكدت حقيقة هذا الموضوع الذي عولج بطريقة تحليلية ونظرا للدور الذي يلعبه القضاء الاستعجالي في تسوية الكثير من النزاعات بطريقة سريعة فكان لزاما علينا دراسة كل الجوانب المتعلقة به، وتم التطرق في الفصل الأول إلى نظام الاستعجال الإداري وفي المبحث الأول منه حددنا الشروط الموضوعية الواجب تحققها في الطلب الاستعجالي وهما قيام حالة الاستعجال وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتوصلنا إلى استقرار القضاء على أن تقدير قاضي الاستعجال لأسباب الاستعجال التي تسوغ اختصاصه بنظر الدعوى لا يكون في وقت رفعها بل بما قام منها وقت الفصل فيها.

أما الشرط الثاني المقيد لاختصاص قاضي الاستعجال هو عدم المساس بأصل الحق وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالقاضي الاستعجالي يأمر بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق- لكن أعمال هذا الضابط بشكل حاد من شأنه أن يغل يد القاضي ويبعده عن الحقيقة، بل تحقيق العدالة يقتضي الإطلاع على المستندات بشكل دقيق الأمر الذي أدى بأغلب التشريعات الحديثة الآخذ بهذا الشرط بنسبية.

ثم تطرقنا إلى إجراءات رفع الدعوى على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي رتب جزاءا على عدم احترامها، والمتمثل في عدم قبول الدعوى مع وجوب تمثيل الخصوم بمحام وهو الأمر الذي سيرهق كاهل المتقاضين بالمصاريف.

وعالجنا كذلك في هذا المبحث الشروط المتعلقة بقبول الدعوى، وتبين من الدراسة أن المصلحة قد تكون قائمة وقد تكون محتملة، والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أخذ بهذا المبدأ وفقا للمادة 13 منه مع الإشارة إلى كونه أي – المشرع– استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى باعتبارها عنصر غير مستقر.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل بينا كذلك الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي الإداري توصلنا إلى أن المعيار العضوي هو أساس تحديد الاختصاص النوعي عملا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع وجود استثناءين حددتهما المادة 802 منه والتي جاءت لحصر الاستثناءات الواردة في المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى وهو ما يؤكد أخذ المشرع بالمبدأ العضوي بصفة شبه مطلقة خلافا لما كان عليه الحال في القانون القديم.

وتطرقنا كذلك إلى الاختصاص الإقليمي بمفهومه الجديد، وموطن المدعى عليه كمعيار لتحديد الاختصاص مع إبراز الاستثناءات الواردة على تلك القاعدة بنص صريح، وخلصنا إلى اعتبار الاختصاص الإقليمي من مسائل النظام العام وفقا للمادة 807 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يثيرها القاضي تلقائيا وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

أما المبحث الثالث من الفصل الأول فقد تكلمنا عن طبيعة الأمر الاستعجالي وتبين لنا بأن المشرع لم يفرد له شكلا أو صيغة معينة وبالتالي فهو يتخذ شكل الأحكام لا سيما فيما تعلق بالبيانات الواجب توافرها تحت طائلة البطلان ورغم ذلك فللأمر الاستعجالي خصائص تميزه لا سيما فيما تعلق بطابعه الوقتي، لكونه يتعلق بتدابير مؤقتة ينتهي مفعولها بالفصل في موضوع النزاع من طرف الجهة القضائية المختصة، والميزة الثانية تخص حجيته فهي مؤقتة وجزئية، في حين القضاء الفرنسي اعتبرها عديمة الحجية لأن الأوامر الاستعجالية لا تتسم بالقطعية.

وبينا كذلك خلال تطرقنا إلى تنفيذ الأوامر الاستعجالية وإنها معجلة النفاذ بقوة القانون وتستمد ذلك من طبيعتها، فالطعن بالاستئناف لا يوقف التنفيذ.

وفي آخر الفصل الأول عالجنا الطعن في الأمر الاستعجالي وبين أنه غير قابل للمعارضة بصريح نص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن البعض منها قابل للاستئناف كقاعدة عامة خلال أجل 15 يوما أمام مجلس الدولة وقد عددها القانون، في حين البعض الآخر غير قابل للاستئناف لا سيما الاوامر الناطقة بالتدابير الضرورية كوقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بسبب التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري المؤقت، وتوصلنا كذلك إلى عدم قابليتها للطعن بالنقض أو للالتماس بإعادة النظر ولم يترك المشرع بالنص صراحة على ذلك أي مجال للتأويل أو الاجتهاد في هذه المسألة.

وفي الفصل الثاني تم التركيز على نطاق الاستعجال الإداري أو مجالاته، فتم التعرض في المبحث الأول منه إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بعد أن تطرقنا إلى المقصود بالقرار الإداري حددنا شروط وقف التنفيذ والمنصوص عليها وهي وجوب الطعن في القرار الإداري بالإلغاء أمام قضاء الموضوع، وكذلك توافر أسباب جدية من شأنها أن تحدث شك جدي حول مشروعية القرار الإداري موضوع طلب وقف التنفيذ.

وتطرقنا كذلك إلى حالات وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي حالة التعدي وشروطها وحالة الاستيلاء الغير مشرع وصوره والحالة الثالثة هي حالة الغلق الإداري.

أما في المبحث الثاني منه فقد ركزنا فيه على التدابير الاستعجالية في ميداني إثبات الحالة والتحقيق باعتبارها تدابير مؤقتة وتحفظية تهدف إلى تهيئة الدليل لمنازعات مستقبلية وقد حللنا في هذا المبحث الإجراءات المتبعة في استصدار الأمر بإثبات الحالة ثم

بينا طبيعة هذا الأمر، والذي يتسم بطبيعة خاصة تميزه عن الأوامر الاستعجالية الأخرى باعتباره يهدف إلى تهيئة وحماية الدليل من الزوال قد يلجأ إليه في عملية الإثبات لمنازعات محتملة مستقبلا واتضح أنه ذو حجية مؤقتة، ثم قمنا بدراسة تدابير التحقيق وبينا أن اسنادها إلى اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري يعبر على مدى اتجاه المشرع الجزائري إلى توسيع مجال تدخل القضاء الاستعجالي ومنحه السلطة في اتخاذ ما يراه من تدابير، ولكن بناء على طلب الأطراف لتهيئة وحماية الدليل من الزوال والاندثار وهي العوامل المبررة لقيام حالة الاستعجال في هذه المسألة، وبالطبع تطرقنا إلى شروطه الواردة في نص المادتين 940 – 941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واتضح أنها تخضع لجميع الإجراءات الواردة في باب الاستعجال من رفع للدعوى وتبليغ المدعى عليه بها لتقديم دفاعه رغم غياب المنازعة القضائية، والأمر الصادر بشأن تدابير التحقيق له ميزات خاصة فيما تعلق بالحجية فهي تقتصر على طرفي الدعوى.

وقد كشفنا في المبحث الثالث من الفصل الثاني عن حالات الاستعجال أو المسائل المستعجلة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية متأثرا ببعض التشريعات الحديثة كالقانون الفرنسي ومنها الاستعجال في مادة التسبيق المالي، وبينا إمكانية إصدار القاضي الاستعجالي لأمر يلزم الإدارة أو المدعى عليه بدفع تسبيق مالي للدائن في انتظار الفصل في دعوى الموضوع بشرط أن لا يكون الدين متنازع فيه بصفة جدية.

وكذلك عالجنا المسائل المستعجلة في مادة إبرام العقود والصفقات أو ما يعرف في القانون المقارن بالاستعجال ما قبل التعاقد (Référès précontractuels).

وبينا كيف يتدخل القاضي الاستعجالي الإداري في مراقبة مدى احترام الإجراءات المتعلقة بعملية الإشهار أو المنافسة ومدى احترام مبدأ الشفافية فيهما.

وأشرنا إلى أن الغاية من وراء ذلك هو حماية المال العام من الاختلاس والتبديد.

وتطرقنا كذلك إلى حالات الاستعجال في قانون الجباية وكذا إلى المسائل المستعجلة المنصوص عليها في بعض القوانين كقانون التهيئة والتعمير وقانون الأحزاب السياسية وغيرهما.

وفي نهاية البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: أنه ورغم أهمية القضاء المستعجل وفائدته المتميزة في تسوية النزاعات بسرعة ودون تكاليف باهضة فإن التشريع لم يعطه بعد اهتماما كافيا كالذي ناله قضاء الموضوع.

ثانيا: إن النصوص القانونية المنظمة للقضاء الاستعجالي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير ملمة بجميع الجوانب فالمتصفح للقانون يلاحظ وأن المشرع لم يتطرق إلى الإجراءات والقواعد التي تحكم المنازعات المتعلقة بإشكالات التنفيذ التي تثار عند تنفيذ الأوامر الاستعجالية خاصة وأنها تتميز بصفة النفاذ المعجل مما يجعلها عرضة لبعض الإشكالات.

ثالثا: إن عدم إخضاع بعض الأوامر الاستعجالية للطعن بالاستئناف لا سيما تلك الصادرة تطبيقا للمواد 919، 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من شأنه المساس بمبدأ دستوري هام و المعروف بمبدأ التقاضي على درجتين الذي وجد لتحصين الحكم القضائي من كل عيب أو خطأ وذلك بمنح فرصة للطرف المحكوم عليه بعرض النزاع على درجة ثانية يكتسب قضاتها كفاءة عالية وخبرة طويلة في القضاء كفيلة باستدراك كل خطأ أو عيب في تطبيق القانون شاب الأمر المستأنف.

رابعا: توصلنا أيضا من خلال هذه الدراسة إلى عدم تحديد المشرع الجزائري لمفهوم دقيق لمصطلح عدم المساس بأصل الحق خاصة مع التطورات الحديثة التي عرفها القضاء الاستعجالي الإداري وتوسيع مجالات تدخله فالغموض الوارد من شأنه أن يؤدي إلى

تطبيقه بحد مما يؤدي إلى الحكم بعدم الاختصاص النوعي في كثير من المنازعات هي من صميم اختصاص قضاء الاستعجال.

والبعض من التشريعات الحديثة بدأت تتخلى شيئا فشيئا عن شرط عدم المساس بأصل الحق وذلك ثابت من خلال ضم بعض المنازعات الموضوعية لاختصاص القضاء الاستعجالي.

خامسا: ازدواجية القضاء تقتضي وجود هيئات قضائية إدارية موازية لتلك القائمة في القضاء العادي، ومنه كان على المشرع إيجاد محاكم تضطلع بالنظر والفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر وما يصدر عن هذه الأخيرة من أوامر تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة وكل ذلك في آجال قصيرة.

لذلك نرى أنه من الواجب إعطاء أهمية للقضاء الاستعجالي الإداري بالنظر إلى تزايد نشاط الإدارة وإيجاد صيغ جديدة تنظمه كفيلة بتدارك النقائص الملاحظة وذلك لا يتأتى إلا من خلال المراجعة الدورية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والأخذ بما توصلت إليه التشريعات الحديثة في الدول المتطورة في هذا الميدان.

تمت بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

قائمـة المراجـع

أولا: الكتب العامة والخاصة

أ) باللغة العربية:

1. **محمد علي راتب ونصر الدين كامل، محمد فاروق راتب: قضاء الأمور المستعجلة الجزء الأول والثاني بدون دار نشر**
2. **المستشار حسين عبد السلام جابر: الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة دار الكتب القانونية مصر سنة 2005**
3. **بلعيد بشير: القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مطابع عمار قرفي باتنة 1993**
4. **لحسين بن شيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري دار هومة الجزائر 2007**
5. **د/عبد العزيز عبد المنعم خليفه: قضاء الأمور الإدارية المستعجلة المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى 2008**
6. **محمد براهيمي : القضاء المستعجل الجزء الأول والثاني .ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2007**
7. **بيومي صلاح الدين، زغلول اسكندر: الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية القاهرة 1971**
8. **النمر أمينة : أحكام التنفيذ الجبري وطرقه. منشأة المعارف الطبعة الثانية الإسكندرية 1971**
9. **د/ مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – الجزء الثالث – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 2005**
10. **المستشار معوض عبد التواب: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ الطبعة الثانية الإسكندرية 1988**

11. سامي بن فرحات : الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة – المكتب الجامعي الحديث.
12. د/محمد كمال منير: قضاء الأمور المستعجلة : طبعة نقابة المحامين 1988
13. د/محمد عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري– دار الفكر العربي القاهرة 1990
14. د/سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القضاء الإداري – دار الفكر العربي – 1974
15. د/سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري – الكتاب الأول – قضاء الإلغاء وطرق الطعن في الأحكام – دار الفكر العربي – 1976
16. د/سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري – الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام – دار الفكر العربي – 1977
17. د/سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية – القاهرة – دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1966
18. د/عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري منشأة المعارف 1966
19. د/عمار بوضياف: القضاء الإداري– جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2008
20. د/عبد الفتاح حسن: القضاء الإداري قضاء الإلغاء مصر 1979
21. د/سامي جمال الدين : الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري « دعاوى الإلغاء» منشأة المعارف مصر 1991
22. د/عمار عوابدي: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري – دار هومة – الجزائر 1999
23. د/بعلي محمد الصغير : الوجيز في المنازعات الإدارية .دار العلوم الجزائر 2002
24. بسيوني حسن السيد: دور القضاء في المنازعة الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر – فرنسا – الجزائر عالم الكتب القاهرة 1981
25. عبد المنعم عبد العظيم جيرة: آثار حكم الإلغاء دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي الطبعة الأولى دار الفكر العربي 1971
26. د/عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري د.م.ج الجزء الأول 1998

27. رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل د.م.ج طبعة 1998

28. دبربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – منشورات بغدادي– طبعة أولى2009

29. عكاشة حمدي ياسين: القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة منشأة المعارف الإسكندرية 1987

30. مصطفى كامل وصفي: أصول إجراءات القضاء الإداري الكتاب الثاني 1964

ب) الكتب باللغة الفرنسية :

1. *G.VEDEL; Droit Administratif. Themis.P.U.F 6e ed.1976*
2. *FILALI ALI :L'urgence et la competence de la juridication des référés ed O.NT.E 1ereed Alger 2004*
3. *Peiser Gustave : Contentieux administratif.DALLOZ 11ed.Paris 1999*
4. *André Delaubadére ; Traite Elementaire de droit Administratif 4emeed T1.L.G.D.J 1967*

ثانيا: المقالات :

1. د/عمار بوضياف : النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري مجلة مجلس الدولة العدد5 2004

2. بن ناصر محمد : إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية مجلة اجلس الدولة العدد4 2003

3. رابح قنطار: المنازعات الجبائية نشرة القضاة عدد 53

4. زروقي ليلى : صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا – نشرة القضاة – العدد 54 1999

ثالثا: المجلات المتخصصة :

1. نشرة القضاة العددين 51، 53 و54 لسنة 1999
2. المجلة القضائية عدد 2 1991
3. المجلة القضائية عدد 2 1992
4. المجلة القضائية عدد 3 1994
5. مجلة مجلس الدولة العددين 1، 2 2002
6. مجلة مجلس الدولة العدد 4 2003
7. مجلة مجلس الدولة العدد 5 2004
8. مجلة مجلس الدولة العدد 3 2009

رابعا: النصوص الرسمية :

1. الدستور الجزائري لسنة 1996
2. القانون العضوي 08-01 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله
3. القانون العضوي 98-02 المؤرخ في 1998/5/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية
4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/2/23 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية
5. القانون 90-02 الصادر في 1990/02/06 المتعلق بممارسة حق الإضراب
6. القانون 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية
7. المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 2008/7/24 المتعلق بالصفقات العمومية.

خامسا: الرسائل الجامعية :

1. فائزة جروني: رسالة ماجيستير – قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2003-2004

الفهرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمـــة 02

الفصل الأول: نظام الاستعجال الإداري 06-42

المبحث الأول : رفع الدعوى الاستعجالية 07

المطلب الأول: الشروط الموضوعية 07

الفرع الأول: قيام حالة الاستعجال 08

1.حالة زوال الاستعجال أثناء نظر الدعوى 10

2.حالة تحقق الاستعجال بعد رفع الدعوى 10

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق 12

المطلب الثاني: قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية.....15

الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية.....15

أولا: من حيث العريضة.....15

ثانيا: إيداع العريضة.....16

ثالثا: تكليف الخصم بالحضور للجلسة.....17

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى.....19

أولا: الصفة.....19

ثانيا: المصلحة.....22

1 .المصلحة القائمة.....22

2. المصلحة المحتملة.....22

ثالثا: الأهلية.....23

المبحث الثاني: إختصاص القضاء الاستعجالي الإداري.....23

المطلب الأول : الاختصاص النوعي.....24

الفرع الأول: المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي.....24

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي.....26
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي..... 28
الفرع الأول: معيار تحديد الاختصاص الإقليمي.....29
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي.....29
المبحث الثالث: الأمر الاستعجالي الإداري 30
المطلب الأول: طبيعة الأمر الاستعجالي.....30
الفرع الأول: خصائص الأمر الاستعجالي 32
1.الطابع الوقتي للأمر الاستعجالي.....32
2.حجية الأمر الاستعجالي مؤقتة وجزئية.....33
الفرع الثاني: تنفيذ الأمر الاستعجالي.....34
المطلب الثاني: الطعن في الأمر الاستعجالي 36
الفرع الأول: طرق الطعن العادية 36
1.المعارضة.....37
2. الاستئناف.....37
أولا: الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للاستئناف.....39
ثانيا: الأوامر الاستعجالية الغير قابلة للاستئناف.....40
الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية.....40
1.الطعن بالنقض 40
2.التماس إعادة النظر.....42

الفصل الثاني: نطاق الاستعجال الإداري43-80

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية 44
المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.....44
الفرع الأول: المقصود بالقرار الإداري 45
الفرع الثاني: شروط وقف تنفيذه 46

1.أن يكون القرار الإداري موضوع طلب إلغاء كلي أو
جزئي.....46
2.توافر الأسباب الجدية 47
3.عيوب المشروعية 48
أولا: عيب انعدام السبب 48
ثانيا: عيب عدم الاختصاص 49
ثالثا: عيب الشكل 49
رابعا: عيب الغاية 50
خامسا: عيب المحل أو مخالفة القانون 50
المطلب الثاني: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري 51
الفرع الأول: حالة التعدي 51
الفرع الثاني: حالة الاستيلاء الغير مشروع 53
الفرع الثالث: حالة الغلق الإداري 54
المبحث الثاني: التدابير الاستعجالية في ميداني إثبات الحالة والتحقيق 55
المطلب الأول: الأمر بإثبات الحالة 56
الفرع الأول: إجراءات استصدار الأمر بإثبات الحالة 57
1.تقديم عريضة مكتوبة 57
2.عدم لزوم وجود قرار إداري مسبق 58
3.وجوب إشعار الخصم المحتمل بموضوع الطلب 58
الفرع الثاني: طبيعة الأمر بإثبات الحالة 59
1.صيغة الأمر 59
2.حجية الأمر 60
المطلب الثاني: تدابير التحقيق 60
الفرع الأول: إجراءات استصدار الأمر بتدابير التحقيق 61
1.تقديم عريضة مكتوبة 61
2.عدم لزوم وجود قرار إداري مسبق 62
3.التبليغ الرسمي للعريضة إلى المدعى عليه 62

الفرع الثاني: طبيعة الأمر 63
1.صيغة الأمر 63
2.حجية الأمر 63
المبحث الثالث: حالات الاستعجال بنصوص خاصة 64
المطلب الأول: الاستعجال في مادة التسبيق المالي 65
الفرع الأول: الشروط الخاصة برفع دعوى التسبيق المالي 66
1.ان ترفع الدعوى من طرف الدائن.....66
2.وجوب رفع دعوى فى الموضوع.....66
3.ان لا يكون الدين متنازع فيه بصفة جدية.....66
الفرع الثاني : خصائص الامر الاستعجالي بالتسبيق المالي.....67
1.من حيث طبيعته.....67
2.من حيث قابليته للطعن.....67
المطلب الثاني: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات 68
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالدعوى 70
1.من حيث رفع الدعوى 70
2.من حيث موضوع الدعوى 71
الفرع الثاني: خصائص الأمر الصادر 72
1.صيغة الأمر 72
2.آليات تنفيذ الأمر الصادر 72
المطلب الثالث: الاستعجال في المادة الجبائية وفي بعض القوانين الخاصة..73
الفرع الأول: الاستعجال في المادة الجبائية 74
الفرع الثاني: المسائل الاستعجالية في قوانين خاصة 76
1.في مجال التهيئة والتعمير 77
2.في مجال الأحزاب السياسية 78
3.في مجال الوظيف العمومي 79
الخاتمـــة 81

قائمــة المراجـع 87

الفهــرس 92